



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/١٤٣١ هـ، الموافق لـ ١/٦/٢٠١٠ م

يُصدر ما يلي:

المادة الأولى: تُطبَّق أحكام القانون المرفق، المسمى "قانون الاتصالات" في الجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية: لا يُطبَّق هذا القانون على شبكات وخدمات الاتصالات والطيف الترددي التي تستخدمها القوات المسلحة.

المادة الثالثة: مع دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يُلغى:

• المرسوم رقم ١٩٣٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ وتعديلاته، المتضمن إحداث المؤسسة العامة للاتصالات، وذلك مع مراعاة المادة الخامسة التالية.

• القانون رقم ٤٥١ تاريخ ١٠/١١/١٩٥٧ وتعديلاته، المتضمن قانون الأجهزة اللاسلكية.

ويُلغى أيضاً كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون في أي تشريع آخر نافذ.

المادة الرابعة: تصدر اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بمرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ٦ أشهر من تاريخ نشره؛ باستثناء الأحكام الواردة تحت الباب الرابع من القانون (الشركة السورية للاتصالات)، فتعطى للعمل بها مهلة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون، ويصدر بتحديد هذا الموعد قرار من مجلس الوزراء ضمن المهلة المذكورة.

دمشق في ٢٧/٦/١٤٣١ هجري، الموافق لـ ٩/٦/٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية

قانون الاتصالات

الباب الأول - أحكام عامة وتعريف

المادة ١ - الغرض من تنظيم قطاع الاتصالات

يُعَدُّ قطاع الاتصالات مورداً وطنياً، ويجري تنظيمه وفق أحكام هذا القانون، بهدف:

- (١) وضع القواعد التي من شأنها تنظيم وتطوير قطاع الاتصالات وخدمات الاتصالات بجميع أشكالها في سورية، تبعاً لاحتياجات المجتمع والاقتصاد الوطني.
- (٢) إعادة هيكلة قطاع الاتصالات وتحديد أدوار الأطراف الرئيسية العاملة فيه، وبخاصة وزارة الاتصالات والتقانة، والهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثة بموجب هذا القانون.
- (٣) توفير منافسة عادلة بين المشغلين ومقدمي الخدمات العاملين في مجال الاتصالات، وحماية المستخدمين والمستفيدين من خدمات الاتصالات.

المادة ٢ - تعاريف

(أ) يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية، في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعاني المبينة إلى جانب كل منها، ما لم يدلّ سياق النص على خلاف ذلك:

"القانون": قانون الاتصالات.

"اللائحة التنفيذية": اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

"الوزارة": وزارة الاتصالات والتقانة.

"الوزير": وزير الاتصالات والتقانة.

"الهيئة": الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، المحدثة بموجب هذا القانون.

"المجلس" أو "مجلس المفوضين": مجلس المفوضين في الهيئة.

"رئيس المجلس" أو "رئيس مجلس المفوضين": رئيس مجلس المفوضين في الهيئة.

"المدير العام": المدير العام للهيئة.

"المؤسسة": المؤسسة العامة للاتصالات، المحدثة بموجب المرسوم رقم ١٩٣٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ وتعديلاته.

"الشركة": الشركة السورية للاتصالات، المحدثة بموجب هذا القانون.

الهيئة العامة للاتصالات اللاسلكية الخدمائية: الهيئة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ وتعديلاته.

"الأجهزة الأمنية المعنية": أجهزة الدولة ذات الطابع الأمني، المعنية بقضايا الاتصالات بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري.

"الوسائل الإلكترونية": وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية أو كهروطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تُستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها.

"الاتصالات": أي نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو الأصوات أو المكتوبات أو الصور الثابتة أو المتحركة أو البيانات أو المعلومات، بوسائل إلكترونية.

"الطيف الترددي الراديوي" أو "طيف الترددات الراديوية": طيف الموجات الكهروطيسية المنتشرة في الفضاء ذات الترددات من ٣ كيلوهرتز إلى ٣٠٠٠ غيغاهرتز (ما لم يُحدّد مجال ترددي مخالف في لوائح الراديو الدولية)، والتي يستفاد منها في بث أو إرسال أو استقبال الإشارات الخاصة بالاتصالات.

"الخطة الوطنية للطيف الترددي": خطة توزيع واستخدام الطيف الترددي الراديوي في سورية.

"الطيف الترددي الراديوي المدني": الطيف الترددي الراديوي المستخدم للأغراض المدنية، بحسب ما تحدّده الخطة الوطنية للطيف الترددي.

"الاتصالات الراديوية": الاتصالات التي تستخدم طيف الترددات الراديوية.

"تقانة المعلومات" أو "تقانات المعلومات": التقانات المستخدمة في معالجة المعلومات أو البيانات أو الإشارات أو الرموز أو الأصوات أو المكتوبات أو الصور الثابتة أو المتحركة، وتوليدها ونقلها وتبادلها واسترجاعها وعرضها وحفظها واستخدامها، بوسائل إلكترونية.

"البث الإذاعي": أي بث باستخدام طيف الترددات الراديوية أو السوائل أو الكبال، موجه للاستقبال المباشر من العموم.

"خدمات اتصالات عمومية": خدمات الاتصالات المتاحة للعموم.

"تجهيزات الاتصالات": أية أجهزة أو معدّات أو أدوات تُستخدم لأغراض الاتصالات.

"تجهيزات الاتصالات الراديوية": تجهيزات الاتصالات المستخدمة لأغراض الاتصالات الراديوية.

"محطة اتصالات راديوية": أي محطة أو موقع أو مرفق يُستخدم لأغراض الاتصالات الراديوية.

"تجهيزات الاتصالات الانتهائية" أو "الطرفيات": تجهيزات الاتصالات التي يستخدمها المشترك، وتسمح له بالاستفادة من خدمات الاتصالات.

"شبكة اتصالات": منظومة مؤلفة من محطات أو عقد اتصالات وما يربط بينها من أسلاك أو كبال أو وصلات راديوية أو غيرها، وتسمح بتوفير الاتصالات بين نقطتين أو أكثر.

"شبكة اتصالات ثابتة": شبكة اتصالات تكون الطرفيات فيها ثابتة في موقع محدد.

"شبكة اتصالات نقالة": شبكة اتصالات تكون الطرفيات فيها متصلة لاسلكياً، وقابلة للتنقل.

"شبكة اتصالات عمومية": شبكة اتصالات تُستخدم لتقديم خدمات الاتصالات العمومية.

"شبكة اتصالات خصوصية": شبكة اتصالات تشغل حصراً لمصلحة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة.

"المرخص له": شخص حاصل على ترخيص تمنحه الهيئة بموجب هذا القانون.

"المشغل": مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات وتقديم خدمات اتصالات عليها.

"مشغل اتصالات عمومية": مشغل مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عمومية وتقديم خدمات الاتصالات العمومية.

"مقدم الخدمة" أو "مزود الخدمة" أو "المزود": مرخص له بتقديم خدمات اتصالات عمومية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

"سوق اتصالات": فئة من منتجات أو خدمات الاتصالات الخاضعة للعرض والطلب، والتي يمكن، بناء على سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها، الاستعاضة عن أي منها بغيرها، وذلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة. ويعبر أيضاً عن مجموع أسواق الاتصالات المحددة وفق هذا التعريف بـ "سوق الاتصالات".

"قوة مؤثرة في السوق": صفة مرخص له قادر على التأثير في نشاطات سوق اتصالات، عندما يحوز حصة لا تقل عن ٢٥% من هذا السوق. ويجوز للهيئة، بقرار معلل، تعديل هذه النسبة وتحديد شروط التأثير في أسواق الاتصالات وفق أوضاع السوق والمرخص لهم فيه.

"وضع مهيم في السوق": حالة قصوى للقوة المؤثرة في السوق، يكون فيها لمرخص له ذي قوة مؤثرة في سوق اتصالات القدرة على التحكم في نشاطات هذه السوق وبسط سيطرته عليها أو منع وجود واستمرار المنافسة فيها. وتحدد الهيئة هذا الوضع في أسواق الاتصالات، مع الأخذ في الحسبان أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ.

"المستخدم": أي شخص يستعمل أو يستفيد من خدمات الاتصالات العمومية.

"المشترك": أي شخص يحصل على خدمات اتصالات بموجب عقد اشترك مع مشغل أو مقدّم خدمة.

"التوزيع" أو "التخصيص": (فيما يخص الطيف الترددي الراديوي): القيام بتوزيع أجزاء الطيف الترددي الراديوي (إلى حصص) وتعيينها لمختلف الخدمات التي تستخدم هذا الطيف.

"التخصيص": (فيما يخص الطيف الترددي الراديوي): تخصيص ترددات معينة من الطيف الترددي الراديوي لاستعمالها من قبل الحاصلين على تراخيص بذلك، مع الأخذ في الحسبان توزيع هذا الطيف.

"اللجنة العليا لتخطيط الطيف الترددي": اللجنة المحدثة بموجب هذا القانون، والمعنية بوضع ومراجعة وتعديل الخطة الوطنية للطيف الترددي.

"الخطة الوطنية للتريقيم": خطة توزيع واستخدام أرقام المشتركين والخدمات، التي تقوم الهيئة بوضعها لاستخدامها في تقديم خدمات الاتصالات.

"منشآت الاتصالات": المنشآت والشبكات والمستلزمات والموارد المادية والمعنوية، التي يمتلكها أو يحوزها أو يوفّرها مشغل اتصالات أو مقدّم خدمات اتصالات.

"منشآت الاتصالات الأساسية": منشآت الاتصالات التي يمتلكها أو يحوزها أو يوفّرها عدد محدود من المرخص لهم، ويحتاج إلى استعمالها مشغلون أو مقدّمو خدمات آخرون لتقديم خدماتهم، بحيث لا يكون مجدداً تكرارها أو توفير بديل عنها لأسباب تقنية أو اقتصادية. وتشمل هذه المنشآت المباني والأبراج وسواري الهوائيات ومجاري الكبال والدارات المحلية والمقاسم وحقوق الارتفاق وغيرها، وفق ما تحدده الهيئة.

"الربط البيئي" أو "الترباط الشبكي": الربط المادي أو المنطقي بين شبكات الاتصالات التي يستخدمها مشغل اتصالات معين أو أكثر من مشغل، في النقاط الممكنة تقنياً، بغرض تمكين المشتركين في إحدى الشبكات من الاتصال بالمشتركين في شبكة أخرى، أو الحصول على خدمات تقدمها تلك الشبكة الأخرى.

"الدخول" أو "النفاذ": إتاحة وصول مشغل معين، بغرض تقديم خدمات خاصة به، إلى شبكة اتصالات أو منشآت اتصالات تخص مشغلاً آخرًا أو الحصول على خدمات اتصالات من هذا المشغل؛ ويشمل ذلك بوجه خاص إتاحة الوصول إلى منشآت الاتصالات، وإتاحة التجوال على شبكات الاتصالات النقالة، وربط أجهزة الاتصالات بوسائل سلكية أو لاسلكية.

"العرض المرجعي للربط البيئي": وثيقة مرجعية ذات صيغة معيارية يضعها المرخص له، وتقرّها الهيئة، وتتضمن الشروط التقنية والتشغيلية والمالية التي يعرضها المرخص له لأجل الربط البيئي والدخول إلى منشآت الاتصالات الخاصة به، ومنها نقاط الربط البيئي الممكنة تقنياً، وخدمات الربط البيئي والدخول إلى منشآت الاتصالات المتاحة، والأزمنة اللازمة لتقديمها، وأسعارها، ومستوى جودة الخدمة، وإجراءات إصلاح الأعطال، وإجراءات طلب الدخول إلى منشآت الاتصالات، وخطط المرخص له المستقبلية المعلنّة إلى الهيئة، وأية شروط أخرى تطلبها الهيئة.

"التصريح": الإذن باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو استخدام تجهيزات اتصالات وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من الهيئة، وذلك لقاء أجور تحددها الهيئة.

"اعتماد الأنواع": الآلية التي تتبعها الهيئة لتحديد المواصفات القياسية والقواعد التقنية لتجهيزات الاتصالات ومحطات الاتصالات على نحو يضمن توافرها مع شبكات أو خدمات الاتصالات القائمة. ويجب على مزودي التجهيزات ومشغليها ومستخدميها الالتزام بتلك المواصفات.

"الترخيص": صك الترخيص الممنوح من الهيئة، أو أي اتفاق أو عقد تقوم الهيئة بتوقيعه مع شخص آخر، بغرض تمكينه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات اتصالات عمومية أو أية خدمات أخرى تقرّها الهيئة أو استخدام ترددات ضمن طيف الترددات الراديوية.

"الترخيص النمطي" أو "الترخيص العادي": ترخيص يُمنح لمن يطلبه، إذا توفرت في الطالب معايير التأهل والشروط التي تصدرها الهيئة بشأن ذلك النمط من التراخيص.

"الترخيص الإفرادي" أو "الترخيص الممتاز": ترخيص يُمنح إلى شخص محدد وفق شروط خاصة محددة. ويجوز أن يكون منح هذا الترخيص مقصوراً على عدد محدود من المرخص لهم، ولمدد محددة؛ كما يجوز أن يكون ذلك بموجب مسابقة أو مزايمة أو غيرها من آليات الاختيار.

"بدل الترخيص الابتدائي": البديل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

"تقاسم الإيراد": النسبة التي يلتزم المرخص له بسدادها من إيراده الإجمالي إلى الدولة، وفق ما تحدده شروط الترخيص.

"أجور الترخيص السنوية": الأجور التي يقوم المرخص لهم بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها الهيئة عند قيامها بمهامها في تنظيم أسواق الاتصالات؛ ويجري احتسابها على أساس نسبة من إيرادات المرخص لهم التشغيلية، وفق ما تحدده الهيئة أو بنود الترخيص.

"ترخيص التردد" أو "ترخيص الترددات": ترخيص باستخدام تردد أو أكثر ضمن الطيف الترددي الراديوي لأغراض الاتصالات الراديوية.

"أجور ترخيص الترددات": الأجور، الابتدائية والسنوية، التي يدفعها المرخص له إلى الهيئة لقاء الترخيص باستخدام الترددات.

"الخدمة الشاملة": إتاحة خدمات اتصالات عمومية معينة إلى جميع أفراد المجتمع، أياً كان موقعهم الجغرافي، حتى في الأماكن غير المجدية اقتصادياً، بحيث تكون مناسبة من حيث السعر والجودة، وذلك بموجب شروط تحددها الهيئة حسب الضرورة.

"مساهمة الخدمة الشاملة": المساهمة النقدية التي يدفعها المرخص له إلى الهيئة لدعم صندوق الخدمة الشاملة، وفق بنود الترخيص وأحكام هذا القانون.

"خدمات القيمة المضافة": أية خدمة تضاف إلى خدمات الاتصالات الأساسية المتوفرة، بغرض تسهيل إجراءات الاتصالات أو تقديم خدمات اتصالات جديدة.

"بيانات الحركة": أية بيانات تجري معالجتها، وتكون ناتجة عن نقل اتصال ما على شبكة اتصالات عمومية، وإنشاء معلومات الفوترة المناسبة لذلك.

"بيانات الموقع": أية بيانات تجري معالجتها في شبكة اتصالات، وتشير إلى الموقع الجغرافي للتجهيزات الانتهائية الخاصة بمستخدم خدمة الاتصالات العمومية.

"إخطار": كتاب يجري توجيهه بالبريد المسجل.

(ب) يجري تفسير أية كلمة أو عبارة لم تعرّف في هذا القانون وفقاً للتعريف التي تقرّها الوزارة، مع مراعاة المعاهدات والتوصيات والاتفاقيات الدولية.

الباب الثاني - الوزارة

المادة ٣ - مهام الوزارة

مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ المتضمن تحديد مهام وزارة الاتصالات والتقانة، تتولى الوزارة المهام التالية:

- (١) رسم السياسة العامة لقطاع الاتصالات وتقانات المعلومات في سورية، ووضع الاستراتيجيات والخطط المتوافقة مع هذه السياسة، والإشراف على تنفيذها.
- (٢) تحديد بنية سوق الاتصالات؛ ووضع التوجهات العامة المتعلقة بتطويره وتنميته وتقديم خدمات الاتصالات والمعلومات فيه، وضمان أمنها، على نحو يواكب التطور التكنولوجي العالمي.
- (٣) رسم سياسة تقديم الخدمة الشاملة على نحو يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (٤) وضع الخطط التي تشجع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقانات المعلومات، وتسمح بإيجاد المناخ المناسب لتوفير خدمات الاتصالات والمعلومات للمستخدمين بأسعار متوازنة.
- (٥) إعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتقانات المعلومات، وذلك بالتشاور مع الهيئة.
- (٦) المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي.
- (٧) تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية في كل ما يخص قطاع الاتصالات وتقانات المعلومات، وذلك بالمشاركة مع باقي الجهات المعنية.
- (٨) ضمان التقيد بالالتزامات المحددة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية في مجال الاتصالات وتقانات المعلومات التي تكون سورية منضمة إليها أو طرفاً فيها.
- (٩) تشجيع نشاطات التدريب والتأهيل، والبحث والتطوير، والابتكار والإبداع، في مجال الاتصالات وتقانات المعلومات، والارتقاء بها، وتحديد التمويل اللازم لذلك، والمشاركة في تنفيذ تلك النشاطات، واقتراح إحداث المختبرات ومراكز البحث والتطوير ووضع البرامج التدريبية والتدرسية اللازمة لذلك.
- (١٠) نشر الوعي بأهمية الاتصالات وتقانات المعلومات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في سورية.

الباب الثالث - الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

المادة ٤ - إحداه الهيئة

(أ) تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة ناظمة تسمى "الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات"، ترتبط بالوزير، وتتولى تنظيم قطاع الاتصالات طبقاً لأحكام هذا القانون، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، ويكون مقرّها في دمشق.

(ب) تتولى الهيئة عند إحدائها ممارسة جميع المهام المتعلقة بتنظيم الاتصالات، التي كانت منوطة سابقاً بالمؤسسة العامة للاتصالات.

المادة ٥ - مهام الهيئة وصلاحياتها

(أ) تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

(١) وضع الأسس والنواظم والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الاتصالات وفق أحكام هذا القانون والسياسات والتوجهات العامة التي تضعها الوزارة، وإصدار القرارات اللازمة لهذا الغرض. ويدخل في ذلك: دراسة أسواق الاتصالات وتحليلها، وتحديد مستوى التنظيم فيها؛ وإجراءات منح التراخيص؛ وإدارة واستخدام الطيف الترددي الراديوي المدني، والترقيم، وموارد الاتصالات الأخرى؛ وإجراءات الفصل المحاسبي لدى المرخص لهم؛ والربط البيني، والدخول إلى منشآت الاتصالات؛ وتقديم الخدمة الشاملة؛ وتسعير الخدمات؛ وتشجيع المنافسة؛ وحماية المستهلك؛ ووضع المواصفات التقنية؛ واعتماد الأنواع؛ وإجراءات فض النزاعات بين الأطراف العاملة في سوق الاتصالات؛ وسائر الأمور الأخرى التي يشملها هذا القانون أو التي يكون البت فيها ضرورياً لتطبيق أحكامه.

(٢) إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الاتصالات والإسهام في وضعها في موضع التنفيذ.

(٣) تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها المشغّلون ومقدمو خدمات الاتصالات؛ ووضع شروط ومعايير وإجراءات منح التراخيص لشبكات وخدمات الاتصالات، ولاستخدام الطيف الترددي الراديوي المدني.

(٤) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بشروط التراخيص، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) خطط نشر الخدمات وتوفيرها، وتنفيذ التزامات الخدمة الشاملة.

(ب) استخدام موارد الاتصالات اللازمة.

(ج) تسعير الخدمات.

(د) أجور الربط البيني، وأجور استخدام البنى التحتية ومنشآت الاتصالات.

(هـ) ضمان جودة الخدمات المقدّمة.

(و) الحفاظ على سرية المعلومات الناجمة عن تقديم الخدمات وخصوصيتها.

(٥) وضع أسس تحديد البدلات والأجور، الابتدائية والسنوية، لجميع أنواع التراخيص.

(٦) استيفاء أجور الخدمات التي تقدمها والغرامات التي تفرضها.

- (٧) تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات، والعمل على منع الممارسات المخلة بالمنافسة، أو إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغايات، متضمنة تقديم الإفصاحات الضرورية لذلك.
- (٨) إدارة الطيف الترددي الراديوي المدني وتنظيم استخدامه في أراضي الجمهورية العربية السورية ومياها الإقليمية ومجالها الجوي والفضائي. ويدخل في ذلك:
- (أ) المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي، وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع وباقي الجهات المعنية.
- (ب) إنشاء سجل وطني للطيف الترددي الراديوي، وحفظ ما يخص الجزء المدني منه لدى الهيئة.
- (ج) إتاحة الأطلاع على اللوائح التنظيمية المتعلقة باستخدام الطيف الترددي الراديوي المدني للعموم.
- (٩) تنسيق توزيع وتخصيص ترددات الاتصالات مع السلطات المعنية في الدول الأخرى، وفق التوصيات والاشتراطات المعمول بها في الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع وباقي الجهات المعنية في سورية.
- (١٠) ترخيص استخدام ترددات الاتصالات للمشغلين ومقدمي الخدمات والمستخدمين الآخرين، في الجزء المدني من الطيف الترددي الراديوي، ووفق الخطة الوطنية للطيف الترددي؛ والتأكد من الالتزام بشروط تخصيص هذه الترددات، وبنود التراخيص الممنوحة، وبأحكام هذا القانون.
- (١١) إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية للتقييم، وتخصيص الأرقام المرخص لهم وفقاً لهذه الخطة.
- (١٢) ضمان إتاحة الربط البيني، والتشغيل البيني، والدخول إلى منشآت الاتصالات، وذلك وفق شروط الترخيص أو بناء على اللوائح التنظيمية التي تضعها الهيئة لذلك وفق أحكام هذا القانون.
- (١٣) وضع آلية لتحديد التزامات الخدمة الشاملة على المشغلين ومقدمي الخدمات؛ وإجراء تقييم لكلفة الخدمة الشاملة والمساهمات المستحقة على المشغلين ومقدمي الخدمات، وتصديق حساب الأعباء التي يتحملها هؤلاء لقاء التزامهم بالخدمة الشاملة.
- (١٤) مراجعة أنظمة التسعير ضماناً لكونها منصفة، مع مقارنتها بمثيلاتها في أسواق الاتصالات العربية والإقليمية، ووضع أسس تحديدها وإعادة موازنتها؛ واتخاذ الإجراءات المتعلقة بضبطها عندما تتطلب حالة السوق ذلك.
- (١٥) إعداد نظام لتلقي الشكاوى من المستخدمين والمرخص لهم، والنظر فيها؛ ودراسة الشكاوى والعمل على فض النزاعات الناشئة بين المرخص لهم والمستهلكين وأي جهة أخرى لها علاقة بمجال الاتصالات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.
- (١٦) فض النزاعات الناشئة بين المرخص لهم حول تنفيذ أحكام القانون، ويدخل في ذلك:
- (أ) رفض القيام بالربط البيني أو تنفيذ اتفاقات الربط البيني أو إتاحة الدخول إلى منشآت الاتصالات الأساسية.
- (ب) المشاركة بالمنشآت القائمة في المواقع العامة أو على أملاك خاصة.
- (١٧) وضع وإقرار ونشر المواصفات التقنية ومعايير الربط البيني بين تجهيزات وشبكات الاتصالات المختلفة، ومن ضمنها التجهيزات الراديوية وتجهيزات محطات الاتصالات، مع شبكات الاتصالات العمومية.

(١٨) اعتماد أنواع تجهيزات الاتصالات، ومنح التصاريح اللازمة لذلك؛ ومراقبة استخدام تلك التجهيزات؛ والتنسيق مع الجهات المعنية عند استيرادها. وللهيئة تفويض جهات أخرى بذلك بناء على إجراءات تحددها سلفاً.

(١٩) تنظيم هواية اللاسلكي، ووضع القواعد اللازمة لإحداث نوادي وجمعيات هواة اللاسلكي، ولمنح الهواة الشهادات التي تسمح لهم بممارسة هوايتهم، وذلك بناء على قواعد تُعتمد من الهيئة بالتنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية.

(٢٠) وضع القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بقطاع الاتصالات، ولا سيما عند تركيب وتشغيل تجهيزات الاتصالات، ومتابعة تنفيذها وتشغيلها وفقاً للمعايير التي يجري وضعها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(٢١) التعاقد مع بيوت الخبرة المحلية والأجنبية، والاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب وفق ما يتطلبه عمل الهيئة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، على نحو يضمن جذب أفضل الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال نشاطات الهيئة وتطويرها. ويصدر الوزير صكوك التعاقد مع هؤلاء الخبراء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

(٢٢) المشاركة في تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية في كل ما يخص قطاع الاتصالات وتقانات المعلومات، وذلك بالتنسيق مع الوزارة وباقي الجهات المعنية.

(٢٣) تحديد متطلبات أمن الاتصالات بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك، ومراقبة تقيد المشغلين بهذه المتطلبات.

(٢٤) جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات لتحضير ونشر التقارير والكتيبات والتعليمات والمؤشرات؛ وإعداد برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأهمية الاتصالات.

(٢٥) إعداد ونشر تقرير سنوي عن نشاطات الهيئة وخططها.

(ب) على الهيئة أن تقوم بتنفيذ جميع المهام وممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع الإجراءات والقرارات والتدابير بصورة فاعلة ومنظمة ولا تمييزية وموضوعية وشفافة، على نحو يتوافق مع أحكام هذا القانون.

(ج) تأخذ الهيئة في الحسبان، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات، أفضل المواصفات القياسية العالمية المعتمدة المتعلقة بتنظيم وإدارة خدمات الاتصالات، وتضع الإجراءات الكفيلة بجمع تعليقات واقتراحات المشغلين ومقدمي الخدمات وباقي الجهات المعنية والأفراد.

(د) تنشر اللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة ٦ - تكوين الهيئة

(أ) تتألف الهيئة من:

(١) مجلس المفوضين.

(٢) جهاز تنفيذي، يرأسه المدير العام.

المادة ٧ - مجلس المفوضين

- (أ) يتألف مجلس المفوضين من سبعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الاتصالات وتقانات المعلومات، والاقتصاد، والقانون، والإدارة؛ على أن يكونوا جميعاً أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية.
- (ب) يسمى أعضاء المجلس، بناء على اقتراح الوزير، بمرسوم تُحدّد فيه أجورهم وتعويضاتهم. ويكون رئيس المجلس ونائبه على الأقل متفرغين للعمل في الهيئة.
- (ج) استثناء من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يتولى الوزير، بعد إحداث الهيئة وتأليف مجلس المفوضين للمرة الأولى، رئاسة المجلس لمدة انتقالية يحددها مجلس الوزراء.
- (د) مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة تالية واحدة.
- (هـ) إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، عُين بديل له وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (و) يقوم نائب رئيس المجلس بمهام رئيس المجلس في حال غيابه على وجه قانوني أو شغور مركزه.

المادة ٨ - انتهاء أو إنهاء العضوية في مجلس المفوضين

لا تنتهي أو تنهى عضوية أي من أعضاء مجلس المفوضين إلا في إحدى الحالات التالية:

- (١) وفاته.
- (٢) انقضاء مدة عضويته.
- (٣) استقالته التي يتقدّم بها، ويقبلها رئيس مجلس الوزراء.
- (٤) انطباق إحدى حالات تعارض المصالح عليه، وفق أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- (٥) الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- (٦) إهماله في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، على النحو الذي يقرّه مجلس الوزراء.
- (٧) فقدانه القدرة على أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، على النحو الذي يقرّه مجلس الوزراء.

المادة ٩ - اللجان الاستشارية المرتبطة بمجلس المفوضين

يجوز لمجلس المفوضين تأليف لجان استشارية دائمة أو مؤقتة. وتحدّد اللائحة التنفيذية مهام اللجان الاستشارية الدائمة ونظام عملها.

المادة ١٠ - المدير العام

- (أ) يعين المدير العام بمرسوم يُحدّد فيه أجره وتعويضاته.
- (ب) يشترط في المدير العام أن يكون من ذوي الخبرة في مجال الاتصالات وتقانات المعلومات.

المادة ١١ - الجهاز التنفيذي للهيئة

- (أ) يكون للهيئة جهازها التنفيذي الخاص بها؛ ويُحدّد ملاكها العددي بمرسوم.
- (ب) يصدر النظام الداخلي للهيئة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.
- (ج) يصدر نظام الاستخدام في الهيئة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، متضمناً بوجه خاص أصول وشروط تعيين العاملين في الهيئة أو التعاقد معهم، والتزاماتهم وحقوقهم، وأجورهم وتعويضاتهم، والمنح والمزايا والحوافز التي يتقاضونها.
- (د) يصدر النظام المالي للهيئة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، بالاتفاق مع وزير المالية.
- (هـ) يُستثنى العاملون في الهيئة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته؛ ويخضعون لأحكام نظام الاستخدام في الهيئة ونظامها المالي.

المادة ١٢ - تعارض المصالح

- (أ) يحظر على أي من أعضاء مجلس المفوضين، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة، أن يكون مساهماً أو له أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المرخص لهم، طيلة مدة عضويته في المجلس.
- (ب) يحظر على المدير العام، أو أي من موظفي الهيئة من مرتبة مدير، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة، أن يكون مساهماً أو له أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المرخص لهم، طيلة مدة شغله المنصب أو الوظيفة.
- (ج) للمجلس التجاوز عن المصالح اليسيرة المتعلقة بمضمون الفقرة (ب) من هذه المادة، والتي لا تتعارض مع مقتضيات المنصب أو الوظيفة. ويتضمن قرار المجلس في هذه الحالة الأسباب التي بُني عليها.
- (د) إضافة إلى ما نص عليه هذا القانون واللائحة التنفيذية، تطبق القوانين والأنظمة النافذة بشأن أية مخالفة للأحكام الواردة في هذه المادة.

المادة ١٣ - واجب السرية المفروض على العمل في الهيئة

يحظر على أي من أعضاء مجلس المفوضين أو المدير العام أو أي من موظفي الهيئة الإفصاح للغير عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها. ويسري هذا الحظر بعد ترك المنصب أو الوظيفة.

المادة ١٤ - العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير

- (أ) يحظر على المدير العام أو أي من موظفي الهيئة خلال مدة تولي المنصب أو الوظيفة أن يقوم لمصلحة الغير بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها ترتبط بمجالات عمل الهيئة؛ كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة الاستشارية خلال مدة سنة من تاريخ ترك المنصب أو الوظيفة، إلا بموجب موافقة من مجلس المفوضين.

(ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة التدريس أو إعطاء المحاضرات في الجامعات والمعاهد التعليمية، شريطة الحصول على موافقة المجلس.

المادة ١٥ - المساءلة المسلكية

تطبق أحكام قانون المحاكم المسلكية رقم ٧ لعام ١٩٩٠ وتعديلاته على أعضاء مجلس المفوضين والمدير العام والجهاز التنفيذي للهيئة.

المادة ١٦ - موازنة الهيئة وحساباتها

(أ) يكون للهيئة موازنة مستقلة، يعدّها المدير العام، ويقرّها مجلس المفوضين. وتبدأ السنة المالية للهيئة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول.

(ب) تخضع حسابات الهيئة، بعد تدقيقها من مدقق الحسابات المعتمد، لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة المالية، الذي يرفع تقريراً بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

(ج) تحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة، يجري تكوينه من الفائض من مواردها، باستثناء ما تحصله لمصلحة الدولة من بدلات التراخيص وتقاسم الإيراد مع المرخص لهم، وبعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية التي تحتاجها الهيئة، والنسبة التي تُحدّد كحوافر لأعضاء المجلس والموظفين في الهيئة والنسبة التي يرى المجلس تخصيصها لدعم صندوق الخدمة الشاملة المنصوص عليه في المادة ٤٦ من هذا القانون. وتؤول المبالغ الزائدة عن هذا الاحتياطي إلى الخزينة العامة للدولة.

(د) تُحدّد النسب المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من مجلس المفوضين وموافقة الوزير ووزير المالية.

(هـ) إذا وقع عجز في ميزانية الهيئة لأية سنة مالية، يُغطى من الاحتياطي العام، وإذا لم يكف الاحتياطي العام لسدّ العجز، تقوم وزارة المالية بسدّ هذا العجز.

(و) يرفع رئيس مجلس المفوضين، عن طريق الوزير، تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعمال الهيئة ومركزها المالي في السنة المالية السابقة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

(ز) يجري إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس المفوضين بعد إقرار نتائج الميزانية والحسابات الختامية من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية، وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من انتهاء السنة المالية المعنية.

المادة ١٧ - موارد الهيئة

تتألف موارد الهيئة مما يلي:

- (١) بدلات التراخيص الابتدائية والسنوية.
- (٢) تقاسم الإيراد مع المرخص لهم.
- (٣) أجور تقديم طلبات الترخيص، وأجور التراخيص السنوية، وأجور التصاريح، وتجديدها.
- (٤) أجور ترخيص الترددات الابتدائية والسنوية.
- (٥) الغرامات التي لها صفة التعويض، والتي تحصلها الهيئة من المرخص لهم في حال مخالفتهم للالتزامات المترتبة عليهم.

- (٦) الأجرور التي تتقاضاها الهيئة في مقابل الخدمات التي تؤديها.
- (٧) أية أجرة أو مساهمات أخرى تفرض على المرخص لهم وفق بنود الترخيص أو اللوائح التنظيمية التي تضعها الهيئة.
- (٨) عائدات استثمار أموال الهيئة.
- (٩) القروض والتسهيلات الائتمانية.
- (١٠) المنح والهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا والمعونات التي تتلقاها الهيئة، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
- (١١) الإعانات التي ترصد للهيئة في الموازنة العامة للدولة.
- (١٢) أية موارد أخرى يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

الباب الرابع - الشركة السورية للاتصالات

المادة ١٨ - تأسيس الشركة وغرضها

- (أ) تؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة تسمى "الشركة السورية للاتصالات" (اختصاراً: "السورية للاتصالات")، تملك الدولة، ممثلة بالخزينة العامة، أسهماً كاملة.
- (ب) يكون الغرض الرئيسي للشركة تقديم خدمات الاتصالات للعموم على نحو يتوافق وأحكام هذا القانون. وتعمل الشركة بضمانة الدولة، وتكون أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة.

المادة ١٩ - خضوع الشركة لقانوني التجارة والشركات وأنظمتها

- (أ) تخضع الشركة السورية للاتصالات لقانون التجارة وقانون الشركات النافذين وتعديلاتهما في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.
- (ب) يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من مجلس الوزراء، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، إلا ما استثني منها صراحة في هذا القانون. ويحدد النظام الأساسي بوجه خاص تكوين الهيئة العامة للشركة. وتخضع إجراءات شهر النظام الأساسي للشركة وتسجيلها في السجل التجاري لقانون التجارة وقانون الشركات النافذين، وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- (ج) يصدر النظام المالي والمحاسبي ونظام العقود ونظام العمل والعاملين للشركة بقرار من مجلس الوزراء.
- (د) يُعدّ مجلس إدارة الشركة باقي أنظمتها الداخلية.

المادة ٢٠ - حلول الشركة السورية للاتصالات محل المؤسسة العامة للاتصالات

- (أ) تحل الشركة السورية للاتصالات محل المؤسسة العامة للاتصالات المحدثة بالمرسوم ١٩٣٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ وتعديلاته بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وفي جميع اختصاصاتها ومهامها، باستثناء ما يتعلّق منها بشؤون تنظيم الاتصالات، وذلك بعد إتمام إجراءات إشهار النظام الأساسي للشركة. وتصبح الشركة السورية للاتصالات بعد إتمام هذه الإجراءات الخلف القانوني للمؤسسة العامة للاتصالات، وتؤول إليها ملكية جميع موجودات

المؤسسة العامة للاتصالات وأموالها المادية والمعنوية وجميع حقوقها والتزاماتها داخل سورية وخارجها، وذلك في جميع ما يتعلق بشؤون تنفيذ شبكات ومنظومات الاتصالات للعموم وتشغيلها وتقديم خدمات الاتصالات.

(ب) بعد تأسيس الشركة السورية للاتصالات وإشهارها، يُنقل إليها حكماً جميع العاملين في المؤسسة العامة للاتصالات، باستثناء العاملين في مجال تنظيم الاتصالات الذين ينقلون إلى الهيئة. ويُنقل إلى الشركة جميع المتعاقدين مع المؤسسة العامة للاتصالات والمتعهدين والخبراء والمشاركين لديها؛ وبعد هؤلاء عاملين ومتعاقدين ومتعهدين وخبراء ومشاركين لدى الشركة، ويحتفظون بحقوقهم وامتيازاتهم السابقة، ويكونون مسؤولين أمام الشركة عن تأدية الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة ٢١ - مساهمة الشركة السورية للاتصالات في شركات أخرى

يحق للشركة السورية للاتصالات، بموافقة هيئتها العامة، أن تنشئ أو تساهم في شركات أخرى داخل سورية أو خارجها، أو أن تتعاقد مع شركات أخرى داخل سورية أو خارجها، لتحقيق بعض من غاياتها، وذلك بناء على موافقة الوزير.

المادة ٢٢ - تحديد رأس المال الفعلي للشركة السورية للاتصالات

- (أ) تقوم الشركة السورية للاتصالات خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من إشهار نظامها الأساسي بإجراء تقييم شامل لموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية؛ ويجري في ضوء هذا التقييم تعديل النظام الأساسي للشركة وإعادة هيكلتها وظيفياً ومالياً، وتحديد رأسمالها الفعلي. ويجري تصديق هذا التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، وبعد إقراره في هيئتها العامة.
- (ب) تعطي الشركة، بعد تأسيسها نهائياً وتقييم موجوداتها وإنجاز هيكلتها المالية وتحديد رأسمالها الفعلي، لمالك الأسهم سندات نهائية بعدد الأسهم التي يملكها؛ وتطبق على هذه الأسهم أحكام مواد الفصل الخاص بأسهم الشركات المساهمة في قانون الشركات التجارية المعمول به.
- (ج) تُعفى الشركة من جميع الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيسها وتحويل شخصيتها الاعتبارية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٢٣ - رقابة الدولة

- (أ) تخضع أعمال الشركة السورية للاتصالات لرقابة مجلس الوزراء ووزارة الاتصالات والتقانة ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وقانوني التجارة والشركات النافذين.
- (ب) يحق لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير الاتصالات والتقانة أن يكلف في أي وقت الجهاز المركزي للرقابة المالية أو مفتشي حسابات الشركة أو أي مدقق حسابات يتنوبه للقيام بتفتيش حسابات الشركة وقيودها وسائر أعمالها؛ وعلى المفتش أن يقدم تقريراً عن نتيجة مهمته إلى الجهة التي كلفته بالمهمة.

الباب الخامس - التراخيص

المادة ٢٤ - شبكات الاتصالات العمومية

- (أ) يُحظر على أي شخص إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات اتصالات عمومية، أو إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية في سورية، أو الإعلان عن أي من ذلك، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التنظيمية التي تضعها الهيئة.
- (ب) يُحظر على أي شخص أن يقوم بدون موافقة من الهيئة بربط أية شبكة اتصالات أو أية تجهيزات اتصالات غير مرخصة إلى شبكة اتصالات عمومية مرخصة، بموجب هذا القانون.
- (ج) لا يجوز للوحدة الإدارية المختصة، وفق قانون الإدارة المحلية النافذ، أن تمنح الترخيص بإقامة مبانٍ برجية خاصة بخدمات الاتصالات أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتصدر الهيئة التعليمات التقنية بهذا الخصوص، متضمنة إجراءات التنسيق مع وزارة الدفاع.

المادة ٢٥ - شبكات الاتصالات الخصوصية

- (أ) لا يحتاج إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات الخصوصية إلى الحصول على ترخيص من الهيئة، شريطة عدم استخدام تلك الشبكات لترددات راديوية أو أي مورد عام آخر، أو مرورها عبر ملكية عامة. وتصدر الهيئة نواظم عامة حول إنشاء وتشغيل هذا النمط من الشبكات.
- (ب) يلتزم أي مشغل مرخص له بإعلام الهيئة عن شبكات الاتصالات الخصوصية التي يقيمها على بنيته الأساسية، وفق النواظم التي تضعها الهيئة لذلك.
- (ج) يجوز ربط شبكات الاتصالات الخصوصية بعضها ببعض أو بشبكة اتصالات عمومية بناء على اتفاق خطي بين هذه الأطراف، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة والمتضمنة القواعد التوجيهية والشروط التقنية اللازمة للربط البيني. وللهيئة اشتراط الحصول على موافقتها بشأن الربط البيني لأنواع معينة من تلك الشبكات.
- (د) يحظر على الأشخاص الذين يمتلكون أو يشغلون أو يديرون شبكات اتصالات خصوصية تقديم خدمات الاتصالات العمومية بواسطة تلك الشبكات، إلا بموجب ترخيص.

المادة ٢٦ - منح تراخيص الاتصالات

- (أ) تمنح الهيئة، لتشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، تراخيص فردية أو نمطية لمدد معينة، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (ب) يكون الترخيص فرادياً في الحالات التالية:
- (١) استخدام طيف الترددات الراديوية.
 - (٢) استخدام ترقيم بموجب الخطة الوطنية للترقيم.
 - (٣) تقديم الخدمات التالية:
- (أ) خدمات الهاتف الثابت العمومية.
- (ب) خدمات الاتصالات النقالة العمومية.

(ج) خدمات الاتصالات الساتلية.

(د) خدمات الاتصالات الدولية.

(ج) يجوز، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح معمل من مجلس المفوضين، تعديل الحالات والخدمات التي تمنح فيها التراخيص الفردية، والواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) يجوز للهيئة أن تجري مسابقة أو مزيدة أو غير ذلك من طرق الاختيار لمنح التراخيص الفردية طبقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس. ويجب الإعلان عن طريقة الاختيار المعتمدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

(هـ) يخضع منح التراخيص الفردية إلى تصديق من مجلس الوزراء إذا تجاوزت قيمة الترخيص مئتي مليون ليرة سورية. ويجوز تعديل هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء؛ كما يجوز لمجلس الوزراء، باقتراح من الوزير، تحديد أنواع من التراخيص يحتاج منحها إلى تصديق من مجلس الوزراء، وبذلك بصرف النظر عن قيمة الترخيص.

(و) لا يعفي الترخيص الممنوح وفق أحكام هذا القانون من الحصول على أية موافقات أو تراخيص أخرى مطلوبة بموجب أي قانون نافذ آخر.

(ز) تحدّد اللائحة التنفيذية متطلبات الترخيص، وتنظيم إجراءات تقديم طلبات الحصول على الترخيص، ومحتويات الترخيص، والإجراءات التي تضمن التزام المرخص لهم بأحكام وشروط الترخيص.

المادة ٢٧ - واجب السرية المفروض على المرخص لهم

(أ) يحظر على المرخص له، أو على العاملين لديه، استخدام أي معلومات تخص مرخص له آخر لأي غرض غير الغرض الذي حصل عليها من أجله، أو إفشاؤها بأي طريقة كانت، دون الحصول على موافقة المرخص له صاحب تلك المعلومات.

(ب) يحظر على المرخص له، أو على العاملين لديه، العبث ببيانات أي مشترك، أو استخدامها لأي غرض آخر غير الغرض الذي حصل عليها من أجله، أو إفشاؤها بأي طريقة كانت، دون الحصول على موافقة المشترك.

الباب السادس - إدارة الطيف الترددي الراديوي

المادة ٢٨ - تنظيم وإدارة الطيف الترددي الراديوي

(أ) يُعدّ الطيف الترددي الراديوي مورداً اقتصادياً وطنياً محدوداً. وتتولى الهيئة تنظيم وإدارة الطيف الترددي الراديوي المدني وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك على نحو لا يتعارض مع صلاحيات اللجنة العليا لتخطيط الطيف الترددي.

(ب) تُعدّ الهيئة، في إطار الخطة الوطنية للطيف الترددي، مسؤولة عن تخصيص الترددات الراديوية المدنية وتنسيق استخدامها والتأكد من الالتزام بالشروط الممنوحة في الترخيص.

(ج) للهيئة، بالتنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية، استخدام جميع الوسائل التي تمكنها من التحقق من التزام المرخص لهم بشروط ترخيص استخدام الترددات؛ ويشمل ذلك إنشاء وتطوير المنظومات اللازمة لإدارة ومراقبة الطيف الترددي الراديوي.

(د) على الهيئة الاحتفاظ بالجدول والسجلات والنسخ الضرورية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

(هـ) تضمن الهيئة أن تكون الإجراءات المتبعة في تخصيص الترددات موضوعية وشفافة ولا تمييزية.

المادة ٢٩ - اللجنة العليا لتخطيط الطيف الترددي

تولّف بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة العليا لتخطيط الطيف الترددي"، مهمتها إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي ومراجعتها وتعديلها، وتوزيع أجزاء الطيف على الخدمات المدنية والعسكرية. وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات المختصة، وبوجه خاص وزارة الدفاع ووزارة الاتصالات والتقانة ووزارة الإعلام ووزارة الداخلية، إضافة إلى الهيئة. ويحدّد قرار تأليف اللجنة من يرأسها.

المادة ٣٠ - إلزامية ترخيص الترددات

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يحظر على أي شخص تشغيل شبكة اتصالات تستخدم الطيف الترددي الراديوي، أو تشغيل أو استخدام تجهيزات راديوية مرتبطة بأي شبكة اتصالات، أو أية تجهيزات تستخدم الطيف الترددي الراديوي، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الهيئة.

(ب) للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام نطاقات الترددات الراديوية المخصصة لها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مع مراعاة عدم حدوث تداخل مع الترددات الراديوية الأخرى.

(ج) يجب على مقدّم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، الأرضي والفضائي، الحصول على تراخيص لاستخدام الترددات التي تخصصها لهم الهيئة، وذلك إضافة إلى ما يشترطه أي قانون آخر للحصول على تراخيص لتقديم هذه الخدمات.

(د) يحظر على أية سفينة ترسو في الموانئ أو على الشواطئ السورية، أو أية طائرة تحط في المطارات السورية، استخدام تجهيزاتها الراديوية لأي غرض، باستثناء أغراض الملاحة البحرية أو الجوية وعمليات الإنقاذ والطوارئ، دون الحصول على ترخيص باستخدام الترددات اللازمة لذلك.

(هـ) يحظر على المركبات الأجنبية استخدام التجهيزات الراديوية في سورية دون الحصول على ترخيص بذلك.

(و) للهيئة، بالتنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية، استثناء أنواع معينة من التجهيزات الراديوية من الترخيص لاستخدام الترددات، على أن يُعلن عن تلك الأنواع ومواصفاتها.

(ز) يُعدّ الترخيص الممنوح طبقاً لأحكام هذه المادة ترخيصاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه إلى الغير دون موافقة خطية سابقة من الهيئة.

المادة ٣١ - إدخال التجهيزات والمحطات الراديوية وتملكها واستخدامها

(أ) باستثناء ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة ٣٠ من هذا القانون والفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، فلا يسمح بتملك التجهيزات الراديوية أو استخدامها على الأراضي السورية أو على متن السفن أو الطائرات المسجلة في سورية ما لم يجز الحصول على ترخيص للترددات وفقاً لأحكام هذا القانون تُحدّد فيه شروط استخدامها، كما لا يسمح بإدخال المحطات والتجهيزات الراديوية إلى البلاد ما لم يجز الحصول على تصريح من الهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية.

(ب) تستثنى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية السورية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

- (ج) للهيئة، بالتنسيق مع وزارة الدفاع، الحق باستثناء الأطراف التالية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:
- (١) السفن والطائرات الأجنبية ومركبات النقل البري وخدمات العبور عبر المياه والأراضي والأجواء الإقليمية أو الرسو في موانئها أو الهبوط في مطاراتها.
- (٢) السفارات الأجنبية وما في حكمها، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة ٣٢ - ترخيص الترددات

- (أ) يقدم طلب الحصول على ترخيص الترددات المدنية إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- (ب) يجوز للهيئة أن تجري مسابقة أو مزيدة أو غير ذلك من طرق الاختيار لمنح تراخيص الترددات الراديوية طبقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس المفوضين. ويجب الإعلان عن طريقة الاختيار المعتمدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة ٣٣ - أجور استخدام الترددات

- (أ) تحدّد الهيئة أجور الترخيص باستخدام تردد أو نطاق ترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، وتكون هذه الأجور معلنة.
- (ب) تُعفى السفارات الأجنبية وما في حكمها من هذه الأجور، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة ٣٤ - إخلاء النطاقات الترددية الراديوية

- (أ) للهيئة الحق، عند الحاجة، بإخلاء النطاقات الترددية الراديوية من شاغليها الحاليين، لقاء تعويض عادل يُتفق عليه، وذلك بغرض تقديم خدمات الاتصالات وفق الاتفاقيات والقواعد العالمية المعترف بها. وتمنح الهيئة أولئك الشاغلين مهلة مناسبة للقيام بذلك الإخلاء.
- (ب) يجب على كل مستخدم تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يُعلم الهيئة خطياً بوجود مثل تلك الترددات ليُجري تخصيصها من الهيئة.

المادة ٣٥ - مراجعة الترددات الراديوية وإعادة توزيعها

- (أ) تقوم الهيئة، من تاريخ نفاذ هذا القانون، بمراجعة جميع شروط تراخيص الترددات القائمة. وللهيئة الحق بتعديلها تبعاً لإجراءات يجري وضعها، بالتنسيق مع شاغليها، بغية ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي الراديوي.
- (ب) على جميع مستخدمي الطيف الترددي الراديوي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تقديم بيانات كاملة عن الترددات التي يستخدمونها إلى الهيئة في غضون مهلة تحددها الهيئة. وتقوم الهيئة بمنح تراخيص الترددات تبعاً للشروط التي تحددها ووفق الاحتياجات الفعلية لهؤلاء المستخدمين، وعلى نحو ينسجم مع الخطة الوطنية للطيف الترددي، ومع الأخذ بالحسبان الوضع القائم للمشغلين.

المادة ٣٦ - مراعاة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

- (أ) على الهيئة، لدى ممارستها المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن تراعي الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها.

(ب) وتُراعى كذلك أحكام التشريعات النازمة لحركة المرور الجوية والبحرية والأرصاد الجوية.

الباب السابع - الترخيم

المادة ٣٧ - الخطة الوطنية للتخيم

- (أ) تقوم الهيئة بإعداد الخطة الوطنية للتخيم والإشراف على تنفيذها والتقيّد بها، وذلك لاستخدامها في توفير خدمات الاتصالات، وفق أحكام هذا القانون.
- (ب) للهيئة، عند إعداد الخطة الوطنية للتخيم، إجراء استشارات مع الجهات المعنية، تتصف بالشفافية واللاميةيزية.
- (ج) يحظر استعمال التخيم لغير الأغراض الواردة في الخطة الوطنية للتخيم.
- (د) تحدّد اللائحة التنفيذية إجراءات تخصيص الأرقام وشروط رفض طلبات التخصيص أو سحبها.

الباب الثامن - اعتماد الأنواع

المادة ٣٨ - اعتماد الأنواع

- (أ) تقوم الهيئة بتحديد المواصفات القياسية والقواعد التقنية لتجهيزات الاتصالات ومحطات الاتصالات على نحو يضمن مواءمتها مع شبكات أو خدمات الاتصالات القائمة، وعدم تأثيرها على الصحة العامة أو السلامة أو البيئة أو الأمن الوطني.
- (ب) يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع تجهيزات الاتصالات أو الاتّجار بها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة، طبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية.
- (ج) تحدّد اللائحة التنفيذية أصول اعتماد الأنواع ومطابقتها مع المواصفات الدولية، وآلية الموافقة على استيراد تجهيزات الاتصالات التي لم يرد بشأنها تحديد للمواصفات، وكذلك إجراءات سحب وتعديل وإلغاء اعتماد الأنواع.

الباب التاسع - تنظيم سوق الاتصالات

المادة ٣٩ - تحديد القوة المؤثرة في السوق

تقوم الهيئة بتعريف وتحديد أسواق الاتصالات الخاضعة للتنظيم في سورية، وتحديد المرخص لهم ذوي القوة المؤثرة وذوي الوضع المهيمن في تلك الأسواق، والالتزامات الخاصة المفروضة عليهم. وتحدّد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك.

المادة ٤٠ - تنظيم المنافسة في سوق الاتصالات وحماية المستهلك

- (أ) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ الخاص بحماية المستهلك، والقانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار، وتعديلاتهما، تطبق أحكام هذا القانون في كل ما يخص تنظيم المنافسة وحماية المستهلك في أسواق الاتصالات في سورية. وتكون الهيئة مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بذلك.
- (ب) تحدّد الهيئة الممارسات التي تعدّها مخلّة بالمنافسة. ويحظر على المرخص لهم القيام بأي من هذه الممارسات، وبأي فعل من شأنه عموماً الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها. وتحدّد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك.

(ج) للهيئة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي للممارسات المخلة بالمنافسة، وفق أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية وشروط الترخيص. ويجوز أن تتضمن تلك الإجراءات:

- (١) توجيه المرخص له بالامتناع عن أية ممارسة مخلة بالمنافسة.
- (٢) فرض غرامة على المرخص له، وفق أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- (٣) تجريد أو إلغاء الترخيص، كلياً أو جزئياً، وفق أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة ٤١ - التزامات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات

- (أ) يقوم المرخص له ذو الوضع المهيمن في السوق بصياغة عرض مرجعي للربط البيني، وإتاحة الدخول إلى منشآت الاتصالات، وذلك وفق نماذج خاصة تعدّها الهيئة لهذا الغرض. وتقدّم العروض المرجعية إلى الهيئة للموافقة عليها.
- (ب) يلتزم كل مرخص له بالاستجابة لجميع الطلبات المعقولة للربط البيني، في النقاط الممكنة تقنياً، على النحو الذي تقرره الهيئة. ويلتزم المرخص له في هذه الحالة بتطبيق ذات الشروط في جميع الحالات المماثلة، ودون تمييز، حتى في الحالة التي يكون فيها الطالب للربط البيني شركة فرعية للمرخص له.
- (ج) يلتزم كل مرخص له ذي وضع مهيمن في السوق بالاستجابة لجميع الطلبات المعقولة للدخول إلى منشآت الاتصالات الأساسية الخاصة به، على النحو الذي تقرره الهيئة، والذي لا يتعارض مع العرض المرجعي المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومع خطط المرخص له المستقبلية المعلنة إلى الهيئة. ويلتزم المرخص له في هذه الحالة بتطبيق ذات الشروط في جميع الحالات المماثلة، ودون تمييز، حتى في الحالة التي يكون فيها الطالب للدخول شركة فرعية للمرخص له.
- (د) للهيئة، في حالات خاصة، ولضمان التواصل بين الشبكات، أن تلزم مرخصاً له غير مصنف ذا وضع مهيمن في السوق، بإجابة طلب معقول للربط البيني أو للدخول إلى منشآت الاتصالات الأساسية الخاصة به، يتقدّم به مرخص له آخر، وذلك وفق شروط محددة تصدرها.
- (هـ) يلتزم المرخص له ذو الوضع المهيمن في السوق بأن يحدّد في عروضه المرجعية الأسعار المتعلقة بالربط البيني وبالدخول إلى منشآت الاتصالات بصورة شفافة، ودون دعم أو تحميل تسعير خدمة على أخرى.
- (و) تحدّد اللائحة التنفيذية شروط الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات.

المادة ٤٢ - التزامات مراعاة الكلفة وفصل المحاسبات

- (أ) يلتزم المرخص لهم ذوو القوة المؤثرة في السوق بتحديد أسعار منتجات وخدمات الجملة والتجزئة التي يقدمونها على نحو يراعي الكلفة والكفاءة الاقتصادية والتقنية. وتقوم الهيئة دورياً بالتحقق من التزام المرخص لهم بذلك.
- (ب) يلتزم المرخص لهم ذوو القوة المؤثرة في السوق بإنشاء حسابات منفصلة لخدماتهم، على نحو يُظهر الإيرادات والتكاليف الخاصة بكل خدمة من تلك الخدمات على حدة، وذلك باستخدام نموذج نظام لمحاسبة التكاليف يُعتمد من الهيئة. وللهيئة تحديد الخدمات المشمولة بأحكام هذه الفقرة.
- (ج) يلتزم المرخص لهم ذوو الوضع المهيمن في السوق بالنقيذ بالحدود العليا والدنيا للأسعار التي تعتمدها الهيئة. ويجوز لهؤلاء تقديم عروض خاصة في حالات معينة ولمدد محددة شريطة الحصول على موافقة الهيئة قبلاً.

المادة ٤٣ - معاملة المستخدمين على قدم المساواة

يلتزم المرخص لهم بمعاملة المشتركين والمستخدمين لديهم على قدم المساواة، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

الباب العاشر - الخدمة الشاملة

المادة ٤٤ - نطاق الخدمة الشاملة

(أ) تدخل الخدمات التالية في نطاق الخدمة الشاملة:

(١) النفاذ إلى شبكة الهاتف العمومية الثابتة.

(٢) النفاذ إلى الإنترنت.

(٣) هواتف الحصالات للعموم.

(٤) دليل الهاتف المطبوع أو الإلكتروني.

(٥) الاستعلامات.

(٦) خدمات الطوارئ.

(٧) أية خدمات أخرى يمكن للهيئة إضافتها لاحقاً، بعد موافقة الوزير.

(ب) تحدّد الهيئة الشروط الخاصة بتقديم الخدمات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى جميع أفراد المجتمع، أيّاً كان

موقعهم الجغرافي، وبخاصة من حيث السعر والجودة. وتخضع هذه الشروط لتصديق الوزير.

المادة ٤٥ - مقدّمو الخدمة الشاملة

تقوم الهيئة بوضع آلية لتحديد الملزمين بتقديم الخدمة الشاملة من المرخص لهم؛ وتُعتمد هذه الآلية من الوزير.

وتتولى الهيئة الإشراف على تقديم الخدمة الشاملة فيما يتعلق بدرجة كفايتها المستمرة وعدالة الالتزامات المفروضة

على المرخص لهم بالطريقة التي تخدم حاجات المستهلك، ودون إلحاق الضرر بأسواق الاتصالات.

المادة ٤٦ - صندوق دعم الخدمة الشاملة

(أ) يجوز أن يُحدث لدى الهيئة صندوق يسمى صندوق دعم الخدمة الشاملة، غايته توفير الموارد الكفيلة بتنفيذ مشاريع

ذات طبيعة تمويلية في مجال الاتصالات أو تقانات المعلومات تؤدي إلى تعزيز الخدمة الشاملة، أو بتعويض

المرخص لهم عن الأعباء التي يتحملونها من جراء تقديم الخدمة الشاملة، على نحو يحقق التوازن بين تكاليف تقديم

الخدمة وعائداتها.

(ب) تُحدّد بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، القواعد الناظمة لعمل صندوق دعم الخدمة الشاملة عند

إحداثه، ويدخل في ذلك:

(١) القواعد المتعلقة بتمويل الخدمة الشاملة.

(٢) القواعد المتعلقة بإدارة الصندوق.

(٣) موارد الصندوق وأوجه إنفاقها.

(٤) إجراءات تحريك الأموال في الصندوق وصرفها.

الباب الحادي عشر - الممتلكات العامة والخاصة

المادة ٤٧ - استخدام الأملاك العامة

لمشغل شبكة الاتصالات العمومية، بعد الاتفاق مع الجهة العامة مالكة العقار أو صاحبة الحق عليه، ولقاء تعويض عادل يدفعه المشغل، الحق في إقامة أية منشآت أو توصيلات أو تمديدات لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته فوق الأملاك العامة أو أملاك الدولة الخاصة أو تحتها أو من خلالها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لذلك، إضافة إلى إجراءات مراجعة الهيئة والظعن في حال تعذر الوصول إلى اتفاق.

المادة ٤٨ - استخدام الممتلكات الخاصة

- (أ) لمشغل شبكة الاتصالات العمومية، بعد الاتفاق مع مالك العقار أو صاحب الحق عليه، ولقاء تعويض عادل يدفعه المشغل، إقامة أية منشآت أو توصيلات أو تمديدات لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته فوق أحد العقارات الخاصة أو تحتها أو من خلاله. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لذلك، إضافة إلى إجراءات مراجعة الهيئة والظعن في حال تعذر الوصول إلى اتفاق.
- (ب) لمالك العقار أو صاحب الحق عليه أو المرخص له التظلم من القرار الصادر من الهيئة أو الظعن به وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية.
- (ج) لمشغل شبكة الاتصالات العمومية الحق في إقامة أية منشآت أو توصيلات أو تمديدات أو أبراج أو أعمدة أو ما يشابهها، تكون لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته ضمن الحدود الجغرافية للعقارات التي يملكها، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة والجهات المختصة.

المادة ٤٩ - الاستملاك

إذا تطلب إنشاء شبكات الاتصالات العمومية أو تطويرها تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد أسلاك أو كبال أرضية أو هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة أو جزء منها، أو القيام بأية أعمال ذات طبيعة مشابهة، وذلك ضمن خطط التوسع لشبكات الاتصالات التي تعتمد عليها الهيئة والتي تعتبر نفعاً عاماً، يجوز للهيئة الطلب من الوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستملاك تلك العقارات أو الجزء اللازم منها، لمصلحة الهيئة، وفق قانون الاستملاك النافذ. وتنظم الهيئة شروط وإجراءات انتفاع المرخص لهم من تلك العقارات.

الباب الثاني عشر - حماية البيانات والخصوصية والأمن الوطني

المادة ٥٠ - حماية البيانات والخصوصية

- (أ) مع مراعاة المادة ٥١ من هذا القانون، تكون للاتصالات بين المستخدمين صفة الخصوصية.
- (ب) يتخذ كل مرخص له جميع الإجراءات الكفيلة بضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه.
- (ج) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط حماية خصوصية بيانات الحركة وخصوصية بيانات موقع المشترك.

المادة ٥١ - الأمن الوطني

- (أ) يجب على كل مرخص له في حالات الطوارئ والحالات التي تمس الأمن الوطني الالتزام بطلب رئيس مجلس الوزراء منح الأفضلية والأولوية لاتصالات القوات المسلحة أو أية هيئة مدنية ترتبط بها، أو أي جهة أخرى يحددها.
- (ب) مع مراعاة حرمة الخصوصية للمواطنين، يلتزم كل مرخص له بأن يوفر، وعلى نفقته، ضمن شبكة الاتصالات المرخصة له، جميع الإمكانيات التقنية من تجهيزات المراقبة والتعقب التي تتيح للأجهزة الأمنية المخولة بموجب القوانين النافذة ممارسة اختصاصها، تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني.
- (ج) يلتزم المرخص له بالاستجابة لطلبات المراقبة والتعقب التي ترده من أي من الأجهزة الأمنية المعنية، وذلك بناء على مذكرة من جهة قضائية مختصة، ووفق القوانين والأنظمة النافذة.
- (د) يجب على المرخص له التعامل بسرية مع جميع البيانات المتعلقة بطلبات المراقبة والتعقب الواردة إليه استناداً إلى أحكام هذا القانون، منعاً للوصول غير القانوني إلى تلك البيانات أو تسربها.
- (هـ) يلتزم مشغلو شبكات الاتصالات ومقدمو خدمات الاتصالات، والتابعون لهم، وكذلك مستخدمو هذه الخدمات، بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية.
- (و) تضع الهيئة، بالاشتراك مع وزارة الدفاع والجهات المختصة في الدولة ومشغلي الاتصالات، خطة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفذ في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والبيئية، وعند إعلان التعبئة العامة أو الجزئية، وفي أية حالات أخرى تتعلق بالأمن الوطني؛ ويجري تحديث هذه الخطة دورياً. ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة.
- (ز) تصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الهيئة، الإجراءات المتبعة في حالات طلب مراقبة وتعقب الاتصالات؛ وتتضمن ما يلي:

- (١) الإمكانيات التقنية ضمن شبكات الاتصالات العمومية اللازمة لتعقب الاتصالات.
 - (٢) تحديد الجهات المخولة بطلب المعلومات من المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (٣) الإجراءات الواجب النص عليها من قبل المرخص لهم في أنظمتهم الداخلية أو نظام العاملين لديهم للاستجابة لطلبات المراقبة والتعقب وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (٤) الطريقة التي يقدم بها المرخص لهم المعلومات المطلوبة.
 - (٥) الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرخص لهم لمنع الوصول غير القانوني إلى البيانات.
- (ح) تخفض الالتزامات المالية المترتبة على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام مفروض عليهم بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لوضع تجهيزاتهم أو خدماتهم تحت تصرف الدولة لدى إعلان التعبئة العامة أو الجزئية أو الطوارئ أو في حالات الكوارث الطبيعية أو البيئية.

الباب الثالث عشر - فض النزاعات والشكاوى

المادة ٥٢ - لجنة فض النزاعات

- (أ) تُولف لدى الهيئة لجنة دائمة ذات اختصاص قضائي، تسمى "لجنة فض النزاعات لدى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات"، تختص بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين المرخص لهم.
- (ب) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، برئاسة قاضٍ يسميه وزير العدل، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال منازعات الاتصالات والمعلومات، وعضوية أحد أعضاء مجلس المفوضين، وخبير من ذوي الاختصاص في مجال الاتصالات وتقانات المعلومات. ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرار تأليف هذه اللجنة بناء على اقتراح الوزير.
- (ج) يؤدي عضوا اللجنة اليمين التالية أمام رئيسها: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأن لا أفشي أسرار المذكرات".
- (د) على اللجنة أن تبتّ في النزاع خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالة النزاع إليها؛ ويجوز للجنة تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار معلّل.
- (هـ) تصدر اللجنة قراراتها بالدرجة الأخيرة، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض وفق المواعيد والأصول المتبعة في الطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف المدنية. ويصدر قرار محكمة النقض وفق الأصول المتبعة لديها.
- (و) تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة قواعد الإجراءات المطبقة أمام لجنة فض النزاعات، وتسمية مقرر اللجنة والعاملين لديها؛ وتطبق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ، في كل ما لم يرد فيه نص في لائحة قواعد الإجراءات، وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة ٥٣ - التحكيم

- (أ) يجوز أن يتفق الأطراف صراحة قبل نشوب النزاع أو بعده على اللجوء إلى التحكيم. وتحيل لجنة فض النزاعات النزاع بين المرخص لهم على التحكيم في حال اتفاق الخصوم.
- (ب) تصدر بقرار من مجلس المفوضين قواعد التحكيم لدى الهيئة، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.
- (ج) يصدر المجلس لائحة بأسماء المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص المعتمدين من الهيئة، للاستئناس بها من قبل الخصوم لدى تكوين هيئة التحكيم.

المادة ٥٤ - الشكاوى

- (أ) ينظر مجلس المفوضين في الشكاوى المقدّمة من المستخدمين أو المرخص لهم بشأن تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات المجلس.
- (ب) يصدر المجلس نظاماً يسمى "نظام الشكاوى"، يتضمن قواعد وإجراءات النظر في الشكاوى المقدّمة استناداً إلى هذه المادة.

(ج) للمجلس أن يقرر رفض الشكوى في إحدى الحالتين التاليتين:

(١) إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه.

(٢) إذا كانت الوقائع غير مدعومة بالأدلة.

(د) في حال قبول الشكوى، يجب أن يتضمن قرار المجلس بيان ما إذا كانت الوقائع المعروضة تستوجب فرض غرامات مالية تدخل في اختصاص المجلس، والحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بتلك الغرامات، وفق أحكام المادة ٥٥ من هذا القانون.

(هـ) للمرخص له أو المستخدم المتضرر أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة المختصة.

(و) يسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور سنة من تاريخ صدور قرار نهائي بقبول الشكوى.

المادة ٥٥ - الغرامات التي تفرضها الهيئة

(أ) في حال تبين قيام المرخص له بمخالفة أحكام هذا القانون، باستثناء الأحكام الواردة في الباب الرابع عشر منه، تنظم الهيئة تقريراً بالمخالفة وترسل نسخة منه إلى المرخص له المخالف.

(ب) للهيئة في حال قيام أحد المرخص لهم بمخالفة الالتزامات الواجبة عليه بموجب هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو قرارات الهيئة، أن تقوم بما يلي:

(١) فرض غرامة على المرخص له، لها صفة التعويض، تُدفع للهيئة، وتصل في حدها الأقصى إلى عشرة ملايين ليرة سورية. ويجوز أن تصل الغرامة للمرخص لهم ذوي الوضع المهيمن في السوق في حدها الأقصى إلى ١٠% من إيرادات السنة الأخيرة للمرخص له، على ألا تزيد على خمسين مليون ليرة سورية.

(٢) وللهيئة منح المرخص له المخالف مهلة ملائمة لإزالة المخالفة. وفي حال عدم التقيد بها، يتحمل المرخص له غرامة عن كل يوم إضافي تستمر فيه المخالفة.

(ج) تستوفى الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذه المادة مباشرة من المرخص له المخالف. وفي حال امتناعه عن السداد، يجري استيفؤها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

(د) لا يجوز للهيئة إصدار قرار بفرض غرامة إلا بعد منح المرخص له فرصة لإبداء رأيه خطياً أو في جلسة استماع.

(هـ) تصدر بقرار من مجلس المفوضين أصول فرض وتقدير وتحصيل الغرامات، ويخضع هذا القرار إلى تصديق مجلس الوزراء.

المادة ٥٦ - الإحالة إلى النيابة العامة

إذا قامت الهيئة بضبط مخالفات لأحكام القانون، بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها، مما يتضمن اشتباهاً بارتكاب جرائم، يقوم المدير العام بإحالة الضبط إلى النيابة العامة لتحريك دعوى الحق العام. ولا يقبل قرار الإحالة إلى النيابة العامة المراجعة بأي طريق من الطرق.

المادة ٥٧ - التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة

باستثناء القرارات الصادرة وفق أحكام المادة ٥٢ والمادة ٥٣ من هذا القانون، يجوز لأي مرخص له تأثر مباشرة بأي قرار تنظيمي عام أصدرته الهيئة بدون إخضاعه إلى إجراءات استشارات عامة، أو بأي قرار اتخذته الهيئة بحقه، أن يطلب من مجلس المفوضين، خلال مدة ستين يوماً من اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية، إعادة النظر فيه، بناءً على إجراءات التظلم التي تعتمدها الهيئة. ويجب على المجلس أن يصدر قراراً معللاً بشأن التظلم، خلال مدة ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ وروده. ولا يترتب على رفع التظلم وقف تنفيذ القرار، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٥٨ - الطعن

تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة، والخاصة بالنظر في قضايا التظلم المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا القانون، الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الهيئة بشأن التظلم. وتنتظر المحكمة بالطعن على وجه السرعة.

الباب الرابع عشر - الضابطة العدلية والعقوبات

المادة ٥٩ - الضابطة العدلية

- (أ) مع الاحتفاظ لموظفي الضابطة الجمركية بالحق في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بالقانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٦ والقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتهما، يكون لموظفي الهيئة الذين يحددهم مجلس المفوضين صفة الضابطة العدلية، ولهم سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح التنظيمية والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه.
- (ب) يقوم موظفو الهيئة المكلفون بصفة الضابطة العدلية، قبل ممارسة مهامهم، بحلف اليمين التالي أمام محكمة البداية المدنية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالوظيفة التي تسند إلي بشرف وأمانة".
- (ج) لموظفي الضابطة العدلية المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة صلاحية الاستعانة برجال الشرطة في أداء مهامهم.
- (د) يقوم موظفو الضابطة العدلية بإعداد ضبوط في حالة أية مخالفة لأحكام القانون، على أن يشمل الضبط وصفاً للمخالفات في حال وجودها.
- (هـ) تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام التي يكلف بها موظفو الضابطة العدلية، والإجراءات التي يتخذونها في معرض تحقيق مهامهم وواجباتهم.

المادة ٦٠ - مراعاة القوانين ذات الصلة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر نافذ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المبينة فيها.

المادة ٦١ - الإخلال بالتزامات العمل في الهيئة

- (أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، عضو مجلس المفوضين أو المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام تعارض المصالح، الواردة في المادة ١٢ من هذا القانون.
- (ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، عضو مجلس المفوضين أو المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام واجب السرية، الواردة في المادة ١٣ من هذا القانون.
- (ج) يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير، الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون.
- (د) وتحكم المحكمة بمصادرة أية أموال يكون قد حصل عليها أي من المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة عند الحكم بإدانته بالمخالفة المذكورة.
- (هـ) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام بتشغيل المدير العام أو موظف الهيئة، مخالفاً أحكام العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير، الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون، مع علمه بذلك.

المادة ٦٢ - الإخلال بواجبات السرية

- (أ) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من تثبت مخالفته لأحكام واجب السرية تجاه أي مرخص له آخر، الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من هذا القانون.
- (ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من تثبت مخالفته لأحكام واجب السرية تجاه المشتركين، الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢٧ من هذا القانون.
- (ج) وتطبق العقوبة ذاتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من قام، خلافاً لواجبات وظيفته أو عمله، بإفشاء أية معلومات حصل عليها، إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بأي مرخص له وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣ - إنشاء شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص

- (أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية:
- (١) إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات الاتصالات عليها للعموم.
 - (٢) إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات.
 - (٣) إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية في سورية.

- (ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من ربط تجهيزات غير مرخص بها إلى شبكة اتصالات دون الحصول على إذن.
- (ج) وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بمصادرة جميع التجهيزات والكابلات والأسلاك التي استخدمت في ارتكاب هذه الأفعال، مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسني النية. وتحدد المحكمة كيفية التصرف بالمصادرات.

المادة ٦٤ - تخريب شبكات أو تجهيزات الاتصالات

- (أ) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من هدم أو أثلف قصداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية، أو قام بإجراء تعديلات على مكوناتها أو أحد الكابلات المرتبطة بها، على نحو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي شكل كان. ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة في حالة الفعل العمد.
- (ب) في حال وقوع فعل الهدم أو الإتلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأموال العامة، فتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، والغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية.
- (ج) إذا كان وقوع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية.
- (د) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية، كل من أقدم على تخريب تجهيزات اتصالات مخصص استخدامها للعموم.
- (هـ) وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناء على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر.

المادة ٦٥ - إساءة استخدام الترددات الراديوية

- (أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية:
- (١) كل من قام قصداً باستخدام ترددات راديوية دون ترخيص.
- (٢) كل من قام، دون الحصول على موافقة من الهيئة، بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو نطاق ترددات. ويضاف إلى ذلك إلغاء الترخيص.
- (ب) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام قصداً بأي إجراء لاعتراض ترددات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو قطعها.
- (ج) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من امتنع من مستخدم الطيف الترددي الراديوي عن تقديم بيانات كاملة عن تخصيصات الطيف الترددي الراديوي التي يستخدمها إلى الهيئة، وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٣٥ في هذا القانون.

المادة ٦٦ - إساءة تقديم خدمات الاتصالات

(أ) يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من:

(١) أقدم قصداً على نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية أو خصوصية، يكون قد أطلع عليه بحكم وظيفته.

(٢) أقدم على إعاقة أو كتم محتوى أي اتصال يقع عليه واجب نقله بواسطة شبكات الاتصالات، أو تنصت عليه، أو عبث به.

(٣) قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص.

(ب) وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناء على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر.

المادة ٦٧ - استعمال الوسائل الاحتيالية

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من حصل أو ساعد على الحصول على خدمة من خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية، مع علمه بذلك، بقصد التهرب من دفع الأجور المستحقة.

المادة ٦٨ - استيراد وتصنيع وحياسة تجهيزات غير مرخصة

(أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة بتصنيع أية تجهيزات اتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

(ب) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة بحياسة أو تركيب أو تشغيل أية تجهيزات اتصالات راديوية. ولا تسرى هذه العقوبة في حالة التجهيزات الراديوية التي تصدر الهيئة تصريحاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها.

(ج) وتطبق القوانين النافذة الخاصة بمكافحة التهريب إذا ثبت بأن تهريب التجهيزات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو حيازتها كانت بقصد الاتجار.

(د) وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة التجهيزات محل الجريمة ومكوناتها.

المادة ٦٩ - مسؤولية الشخص الاعتباري

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن أعمال أي عضو في مجلس الإدارة أو مدير أو مسؤول أو ممثل أو عامل لديه، عندما يأتي هذه الأعمال باسم الشخص الاعتباري المذكور أو بإحدى وسائله، وذلك وفق أحكام قانون العقوبات النافذ.

الباب الخامس عشر - أحكام انتقالية

المادة ٧٠ - توفيق الأوضاع

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، يعدّ في حكم المرخص له كل شخص كان يقوم بصفة مشروعة، بتاريخ نفاذ هذا القانون، بتقديم أية خدمة من الخدمات الخاضعة لأحكامه، أو بتشغيل شبكة اتصالات، أو باستخدام الطيف الترددي الراديوي في البلاد، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز عاماً واحداً. وتتولّى الهيئة، عند بدء عملها، متابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة على هؤلاء الأشخاص.

(ب) يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عاماً آخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلّل من مجلس المفوضين.

(ج) على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، عند رغبته في الاستمرار بمزاولة هذا النشاط، أن يتقدم بطلب للحصول على الترخيص المناسب، وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال مهلة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء العمل به.

(د) للهيئة، بناء على طلب مبرّر من الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن تمدد الفترة الانتقالية المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة لمدة أقصاها ستة أشهر إضافية، ولمرة واحدة، وذلك إذا قدرت الهيئة جدية المبررات الواردة في الطلب. ولا يجوز بعد انقضاء الفترة الانتقالية تقديم أية خدمة من خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكة اتصالات أو استخدام الطيف الترددي الراديوي من قبل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

(هـ) للهيئة، عند الحاجة، تعديل شروط التراخيص السارية عند نفاذ هذا القانون على نحو يكفل الالتزام بأحكامه. ولا ينطبق بشأن هذا التعديل الأحكام المنصوص عليها بشأن تعديل وإلغاء الترخيص الإفرادي والنمطي الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

(و) تجري إحالة جميع الطلبات المقدّمة للحصول على التراخيص، والتي هي في قيد النظر بتاريخ نفاذ هذا القانون، إلى الهيئة لدى إنشائها. ولا يجري منح أي تراخيص بهذا الخصوص ما لم يتوافق مع هذا القانون، وبعد أن تباشر الهيئة مهامها وفقاً لأحكامه.

(ز) تبقى عقود الاتصالات النقالة القائمة سارية المفعول، إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأن توفيقها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ نفاذه.

المادة ٧١ - الحقوق المؤقتة والحصرية للشركة السورية للاتصالات

(أ) تُمنح الشركة السورية للاتصالات ترخيصاً من الهيئة لمدة عشرين عاماً لتقديم خدمات الاتصالات التي كانت المؤسسة العامة للاتصالات تقوم بتقديمها بتاريخ صدور هذا القانون، إضافة إلى خدمات الاتصالات الأخرى التي تحدّدها الهيئة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

- (ب) يتضمن الترخيص الممنوح للشركة جدولاً زمنياً للاحتفاظ بالحق الحصري لتقديم بعض خدمات الاتصالات (خدمات الشبكة الثابتة والشبكة الفقارية، المنافذ الدولية، وغيرها) لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.
- (ج) للهيئة، بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، منح ترخيص غير حصري إلى أي شخص آخر لتقديم أي من الخدمات التي تتمتع الشركة بالحق الحصري بتقديمها، في حال ثبت للهيئة عدم تمكن الشركة من تقديم تلك الخدمات بحسب الترخيص الممنوح لها بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بعد إخطار الشركة خطياً بذلك قبل ستة أشهر على الأقل.

المادة ٧٢ - الحقوق المؤقتة والحصرية للهيئة العامة للاتصالات اللاسلكية الخدماتية

تمنح الهيئة العامة للاتصالات اللاسلكية الخدماتية ترخيصاً من الهيئة لمدة خمسة عشر عاماً لتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية للجهات العامة المشاركة فيها، وفقاً لمرسوم إحداثها.

المادة ٧٣ - صلاحية مجلس الوزراء في المرحلة الانتقالية

لمجلس الوزراء أن يتخذ، في المرحلة الانتقالية التي تلي صدور هذا القانون وتسبق نفاذه، أية قرارات يراها مناسبة لمعالجة الأوضاع القائمة وما قد ينشأ من أوضاع جديدة، بغرض توفيقها مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

الفهرس

- الباب الأول - أحكام عامة وتعريف - ٥ -
- المادة ١ - الغرض من تنظيم قطاع الاتصالات - ٥ -
- المادة ٢ - تعريف - ٥ -
- الباب الثاني - الوزارة - ١٠ -
- المادة ٣ - مهام الوزارة - ١٠ -
- الباب الثالث - الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - ١١ -
- المادة ٤ - إحداه الهيئة - ١١ -
- المادة ٥ - مهام الهيئة وصلاحياتها - ١١ -
- المادة ٦ - تكوين الهيئة - ١٣ -
- المادة ٧ - مجلس المفوضين - ١٤ -
- المادة ٨ - انتهاء أو إنهاء العضوية في مجلس المفوضين - ١٤ -
- المادة ٩ - اللجان الاستشارية المرتبطة بمجلس المفوضين - ١٤ -
- المادة ١٠ - المدير العام - ١٤ -
- المادة ١١ - الجهاز التنفيذي للهيئة - ١٥ -
- المادة ١٢ - تعارض المصالح - ١٥ -
- المادة ١٣ - واجب السرية المفروض على العمل في الهيئة - ١٥ -
- المادة ١٤ - العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير - ١٥ -
- المادة ١٥ - المساءلة المسلكية - ١٦ -
- المادة ١٦ - موازنة الهيئة وحساباتها - ١٦ -
- المادة ١٧ - موارد الهيئة - ١٦ -
- الباب الرابع - الشركة السورية للاتصالات - ١٧ -
- المادة ١٨ - تأسيس الشركة و غرضها - ١٧ -
- المادة ١٩ - خضوع الشركة لقانوني التجارة والشركات وأنظمتها - ١٧ -
- المادة ٢٠ - حلول الشركة السورية للاتصالات محل المؤسسة العامة للاتصالات - ١٧ -
- المادة ٢١ - مساهمة الشركة السورية للاتصالات في شركات أخرى - ١٨ -
- المادة ٢٢ - تحديد رأس المال الفعلي للشركة السورية للاتصالات - ١٨ -

- المادة ٢٣ - رقابة الدولة - ١٨ -
- الباب الخامس - التراخيص** - ١٩ -
- المادة ٢٤ - شبكات الاتصالات العمومية - ١٩ -
- المادة ٢٥ - شبكات الاتصالات الخصوصية - ١٩ -
- المادة ٢٦ - منح تراخيص الاتصالات - ١٩ -
- المادة ٢٧ - واجب السرية المفروض على المرخص لهم - ٢٠ -
- الباب السادس - إدارة الطيف الترددي الراديوي** - ٢٠ -
- المادة ٢٨ - تنظيم وإدارة الطيف الترددي الراديوي - ٢٠ -
- المادة ٢٩ - اللجنة العليا لتخطيط الطيف الترددي - ٢١ -
- المادة ٣٠ - إلزامية ترخيص الترددات - ٢١ -
- المادة ٣١ - إدخال التجهيزات والمحطات الراديوية وتملكها واستخدامها - ٢١ -
- المادة ٣٢ - ترخيص الترددات - ٢٢ -
- المادة ٣٣ - أجور استخدام الترددات - ٢٢ -
- المادة ٣٤ - إخلاء النطاقات الترددية الراديوية - ٢٢ -
- المادة ٣٥ - مراجعة الترددات الراديوية وإعادة توزيعها - ٢٢ -
- المادة ٣٦ - مراعاة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى - ٢٢ -
- الباب السابع - الترخيم** - ٢٣ -
- المادة ٣٧ - الخطة الوطنية للتخيم - ٢٣ -
- الباب الثامن - اعتماد الأنواع** - ٢٣ -
- المادة ٣٨ - اعتماد الأنواع - ٢٣ -
- الباب التاسع - تنظيم سوق الاتصالات** - ٢٣ -
- المادة ٣٩ - تحديد القوة المؤثرة في السوق - ٢٣ -
- المادة ٤٠ - تنظيم المنافسة في سوق الاتصالات وحماية المستهلك - ٢٣ -
- المادة ٤١ - التزامات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات - ٢٤ -
- المادة ٤٢ - التزامات مراعاة الكلفة وفصل المحاسبات - ٢٤ -
- المادة ٤٣ - معاملة المستخدمين على قدم المساواة - ٢٥ -
- الباب العاشر - الخدمة الشاملة** - ٢٥ -
- المادة ٤٤ - نطاق الخدمة الشاملة - ٢٥ -
- المادة ٤٥ - مقدّمو الخدمة الشاملة - ٢٥ -

- المادة ٤٦ - صندوق دعم الخدمة الشاملة..... - ٢٥ -
- الباب الحادي عشر - الممتلكات العامة والخاصة - ٢٦ -
- المادة ٤٧ - استخدام الأملاك العامة..... - ٢٦ -
- المادة ٤٨ - استخدام الممتلكات الخاصة - ٢٦ -
- المادة ٤٩ - الاستملاك - ٢٦ -
- الباب الثاني عشر - حماية البيانات والخصوصية والأمن الوطني..... - ٢٦ -
- المادة ٥٠ - حماية البيانات والخصوصية..... - ٢٦ -
- المادة ٥١ - الأمن الوطني - ٢٧ -
- الباب الثالث عشر - فض النزاعات والشكاوى - ٢٨ -
- المادة ٥٢ - لجنة فض النزاعات..... - ٢٨ -
- المادة ٥٣ - التحكيم - ٢٨ -
- المادة ٥٤ - الشكاوى..... - ٢٨ -
- المادة ٥٥ - الغرامات التي تفرضها الهيئة - ٢٩ -
- المادة ٥٦ - الإحالة إلى النيابة العامة - ٢٩ -
- المادة ٥٧ - التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة..... - ٣٠ -
- المادة ٥٨ - الطعن - ٣٠ -
- الباب الرابع عشر - الضابطة العدلية والعقوبات - ٣٠ -
- المادة ٥٩ - الضابطة العدلية - ٣٠ -
- المادة ٦٠ - مراعاة القوانين ذات الصلة - ٣٠ -
- المادة ٦١ - الإخلال بالتزامات العمل في الهيئة - ٣١ -
- المادة ٦٢ - الإخلال بواجبات السرية - ٣١ -
- المادة ٦٣ - إنشاء شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص - ٣١ -
- المادة ٦٤ - تخريب شبكات أو تجهيزات الاتصالات - ٣٢ -
- المادة ٦٥ - إساءة استخدام الترددات الراديوية - ٣٢ -
- المادة ٦٦ - إساءة تقديم خدمات الاتصالات - ٣٣ -
- المادة ٦٧ - استعمال الوسائل الاحتيالية - ٣٣ -
- المادة ٦٨ - استيراد وتصنيع وحيازة تجهيزات غير مرخصة - ٣٣ -
- المادة ٦٩ - مسؤولية الشخص الاعتباري - ٣٣ -

- الباب الخامس عشر - أحكام انتقالية..... - ٣٤ -
- المادة ٧٠ - توفيق الأوضاع - ٣٤ -
- المادة ٧١ - الحقوق المؤقتة والحصرية للشركة السورية للاتصالات - ٣٤ -
- المادة ٧٢ - الحقوق المؤقتة والحصرية للهيئة العامة للاتصالات الاسلكية الخدماتية - ٣٥ -
- المادة ٧٣ - صلاحية مجلس الوزراء في المرحلة الانتقالية..... - ٣٥ -



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٦١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تُطبَّق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به فور دخول قانون الاتصالات حيز التنفيذ.

دمشق في ٢/٧/١٤٣١ هجري، الموافق لـ ١٣/٦/٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

الباب الأول - تعاريف

المادة ١ - تعاريف

يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة التنفيذية، المعاني المبينة في المادة ٢ من القانون، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الباب الثاني - الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

المادة ٢ - وظائف مجلس المفوضين وصلاحياته

يمارس مجلس المفوضين المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية والأنظمة الداخلية للهيئة، وله أن يتخذ أية قرارات يراها ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة. ويكون للمجلس السلطة العليا على جميع شؤون الهيئة، ويملك بوجه خاص ممارسة الصلاحيات التالية:

- (١) اعتماد الهيكل التنظيمي وإعداد الأنظمة الداخلية للهيئة.
- (٢) اقتراح ترشيح المدير العام إلى الوزير.
- (٣) إقرار تعيين موظفي الهيئة من مرتبة مدير، بناء على اقتراح المدير العام.
- (٤) إقرار خطة الموارد البشرية اللازمة لعمل الهيئة.
- (٥) إقرار خطط الهيئة وبرامج عملها، وذلك في إطار السياسات العامة للدولة والوزارة.
- (٦) المراقبة المنتظمة لأداء الهيئة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية، وتقييم التقدم فيها.
- (٧) إقرار مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للهيئة.
- (٨) إقرار النفقات التي تتجاوز الموازنة المخصصة للهيئة.
- (٩) إجراء التدقيق المحاسبي السنوي لحسابات الهيئة.
- (١٠) إقرار القروض والتسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل أنشطة الهيئة.
- (١١) اقتراح قبول المنح والهبات والإعانات، على أن تصبح نافذة بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٣ - اجتماعات مجلس المفوضين

- (أ) يجتمع مجلس المفوضين مرة على الأقل كل شهرين؛ ويجتمع عند الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس، أو بطلب من غالبية أعضائه، أو بطلب معّل من المدير العام.
- (ب) يُشترط لاعتبار الاجتماع قانونياً حضور خمسة من أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. ويحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- (ج) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. وعند التصويت على منح التراخيص الإفرادية، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- (د) يعيّن المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين السر، الذي يتولى إعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر اجتماعات المجلس والاحتفاظ بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بالمجلس وتنفيذ المهام الموكلة له من المجلس.
- (هـ) يحق للمجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته عند الضرورة، بقصد الاستماع إلى رأيه في القضايا المبحوثة، دون أن يكون له حق التصويت.
- (و) يحق للمجلس تكليف عدد من الخبراء والمستشارين وتحديد تعويضاتهم، وذلك لتقديم الخبرة أو المساعدة في أعمال المجلس أو الهيئة؛ ومن بين هؤلاء أعضاء اللجان المؤلفة وفق المادة ٤ من هذه اللائحة التنفيذية.

المادة ٤ - اللجان الاستشارية المرتبطة بمجلس المفوضين

- (أ) لمجلس المفوضين أن يؤلف لجاناً استشارية دائمة، برئاسة رئيس المجلس أو أحد أعضائه، وعضوية موظفين من الهيئة يسميهم المدير العام من ذوي الخبرة والاختصاص، إضافة إلى أعضاء آخرين من خارج الهيئة؛ وله بوجه خاص تأليف اللجنتين الاستشاريتين التاليتين:

(١) اللجنة الاستشارية للطيف الترددي: وتكون برئاسة رئيس المجلس، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية، وبوجه خاص ممثلاً عن كل من وزارة الدفاع ووزارة الإعلام ووزارة الاتصالات والتقانة، وممثلين اثنين عن الأجهزة الأمنية؛ وتتولى عند الحاجة تقديم المشورة إلى المجلس في تخصيص الترددات الراديوية ومنح التراخيص لاستخدامها.

(٢) اللجنة الاستشارية لتنمية صناعة الاتصالات: وتضم في عضويتها ممثلاً عن كل من وزارة الاتصالات والتقانة ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة، وممثلين عن مشغلي شبكات الاتصالات العمومية والمصنّعين العاملين في مجال الاتصالات، وغيرهم من الجهات المعنية بالاتصالات؛ وتتولى تقديم المشورة في كل ما يتعلق بتنمية صناعة الاتصالات.

- (ب) تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بين الحاضرين. وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

- (ج) يعيّن رئيس المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة الاستشارية، الذي يتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الإدارية التي يكلف بها.

(د) للجان الاستشارية الحق بالاستعانة بمن تراه مناسباً أثناء اجتماعاتها.

المادة ٥ - وظائف وصلاحيات المدير العام

- (أ) يمارس المدير العام صلاحياته ومهامه في إدارة الهيئة وفق أحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقوانين والأنظمة النافذة، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس المفوضين؛ ويتولى بوجه خاص المهام والصلاحيات التالية:
- (١) وضع قرارات المجلس في موضع التنفيذ.
 - (٢) إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة؛ ويكون بوجه خاص مسؤولاً عن الشؤون التقنية والمالية والإدارية وأنشطة الهيئة أمام المجلس.
 - (٣) تنسيق العمل بين الهيئة والجهات المعنية الأخرى، إلا فيما يدخل صراحة في مهام المجلس.
 - (٤) اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة؛ ويقوم بضمان توفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لأداء أعمال الهيئة.
 - (٥) توقيع العقود والاتفاقات التي تكون الهيئة طرفاً فيها، والتراخيص التي تمنحها الهيئة.
 - (٦) إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها إلى المجلس.
 - (٧) إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة والبيانات المالية السنوية والحسابات الختامية وتقديمها إلى المجلس.
 - (٨) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أنشطة الهيئة وإنجازاتها بموجب الخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد العقبات واقتراح الحلول لتفاديها.
 - (٩) تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي تعاملاتها مع أي طرف ثالث.
 - (١٠) القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليه من المجلس.
- (ب) للمدير العام أن يفوض بعضاً من الصلاحيات الممنوحة إليه إلى موظف أو أكثر من الهيئة بمرتبة مدير.

المادة ٦ - تعارض المصالح

- (أ) يقدم كل عضو من أعضاء مجلس المفوضين تصريحاً خطياً يبين فيه عدم وجود مصلحة بينه وبين أي من المرخص لهم، وتعهداً بالإفصاح عن أية مصلحة بين أي من أقاربه المذكورين في المادة ١٢ من القانون وأي من المرخص لهم فور علمه بها؛ وعليه إعلام المجلس بأية مصلحة نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس، تحت طائلة المساءلة القانونية في حال عدم القيام بذلك.
- (ب) على عضو المجلس لدى معالجة المجلس لأية مسألة يكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو أية مصالح أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يفصح عن ذلك كتابة بمجرد علمه به. وعلى عضو المجلس في هذه الحالة عدم المشاركة في مناقشة الموضوع أو التصويت فيه. ويجب تدوين ما أفصح عنه العضو من مصلحة في محضر اجتماع المجلس.
- (ج) على المدير العام وموظفي الهيئة أن يقدموا تصريحاً خطياً عن أية مصلحة نشأت أو قد تنشأ، خلال مدة شغلهم لمناصبهم ووظائفهم لدى الهيئة، بينهم وبين أي من المرخص لهم، تحت طائلة المساءلة القانونية في حال عدم القيام بذلك. ويعود للمجلس تقدير مدى تعارض المصالح، واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

(د) إضافة إلى ما نص عليه القانون وهذه اللائحة التنفيذية، تطبق القوانين والأنظمة النافذة بشأن أية مخالفة للأحكام الواردة في هذه المادة.

المادة ٧ - إجراءات الاستشارات العامة

على الهيئة عند نيتها إصدار قرارات تنظيمية عامة في قطاع الاتصالات تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية، أن تطرح تلك القرارات على الجمهور قبل اعتمادها وفق إجراءات استشارات عامة. وتصدر بقرار من مجلس المفوضين القواعد الناظمة لإجراءات الاستشارات العامة التي تتضمن تحديداً للمهل وشكل تقديم الاستشارات والنظر فيها. ويسمى هذا النظام "نظام الاستشارات".

الباب الثالث - التراخيص

المادة ٨ - متطلبات ترخيص الاتصالات

(أ) يجب عند منح أي ترخيص مراعاة ما يلي:

(١) أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في سورية أو فرعاً لشركة أجنبية مسجلاً ويمارس العمل التجاري في سورية حسب القوانين والأنظمة النافذة. ويجوز منح الأفراد أو المؤسسات الفردية أنواعاً محدّدة من التراخيص، وفق النواظم التي يضعها مجلس المفوضين.

(٢) أن تتوفر لطلاب الترخيص في سورية البنية التحتية والموظفين المعنيين بتقديم خدمات الاتصالات المشمولة في الترخيص.

(ب) للهيئة أن تعفي من الشروط المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حال وجود حاجة ماسة لتقديم خدمات اتصالات يتعذر توفيرها على نحو فعال إلا بواسطة بنية تحتية أو موظفين موجودين خارج سورية، شريطة أن تعود المنفعة من تلك الخدمة على المشتركين والمستخدمين في سورية، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس المفوضين.

المادة ٩ - تقديم طلب الترخيص

(أ) يُقدّم خطياً إلى الهيئة طلب الحصول على الترخيص وفقاً للنموذج الذي تُعدّه الهيئة لهذا الغرض، مصحوباً بالمعلومات المطلوبة، وبإشعار بسداد الرسوم والأجور المقررة على الطلب، والتي تحددها الهيئة بقرار تصدره طبقاً لأحكام القانون. وعلى الهيئة أن تُبلغ مقدّم الطلب خطياً بما يشعر بتسلّمها الطلب في غضون خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلّمه. ويشترط في جميع الأحوال أن يتضمن الطلب ما يلي:

(١) بيانات تثبت قدرة طالب الترخيص التقنية والإدارية على تقديم الخدمة.

(٢) بيانات تثبت الملاءة المالية لطالب الترخيص ومصادر تمويل المشروع.

(٣) أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنيات المستعملة في الخدمة.

(٤) أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة حسابها وتحصيلها.

(٥) أية بيانات أو وثائق أخرى يقررها مجلس المفوضين.

- (ب) للمجلس الإعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا وجد أن مثل هذه الوثائق غير ضرورية لأنواع معينة من التراخيص، وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- (ج) على الهيئة، في حال رفض طلب منح الترخيص، أن تبلغ مقدّم الطلب بالقرار الصادر في هذا الشأن مشفوعاً بالأسباب التي بُني عليها.

المادة ١٠ - محتويات الترخيص

- (أ) الترخيص شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير دون موافقة خطية سابقة من الهيئة. ويضع مجلس المفوضين النواظم التي تحكم حالات التنازل للغير وإجراءات الحصول على الموافقة اللازمة.
- (ب) تصدر الهيئة ترخيص الاتصالات خطياً، ويسري مفعوله خلال المدة المنصوص عليها فيه، ما لم يجرِ إلغاؤه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية.
- (ج) يُحدّد الترخيص الالتزامات المترتبة على المرخص له؛ ويشتمل، حسب الحال، على ما يلي:
- (١) قيمة بدل الترخيص الابتدائي.
 - (٢) أجور الترخيص السنوية و/أو أجور التشغيل.
 - (٣) نسبة تقاسم الإيرادات، في حال وجودها.
 - (٤) أجور استخدام موارد الاتصالات (الترددات الراديوية، الأرقام، العناوين، وغيرها).
 - (٥) مدة الترخيص، وشروط انتهاءه وتجديده.
 - (٦) مآل ملكية الأصول المتعلقة بالترخيص عند انقضاء مدته أو إلغاؤه.
 - (٧) أنواع التقنيات والمنظومات والخدمات المقدّمة المشمولة في الترخيص.
 - (٨) خطط نشر الخدمات.
 - (٩) الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية اللاسلكية، في حال وجودها، ومراسل تنفيذها.
 - (١٠) أنظمة تسعير الخدمات للمشاركين، وشروط ضبطها، وآليات جبايتها، وطرائق الإعلان عن ذلك.
 - (١١) معايير جودة وكفاءة الخدمات المقدّمة.
 - (١٢) نظام تلقى الشكاوى والتدقيق فيها، وإجراءات إصلاح الأعطال.
 - (١٣) الالتزام باستمرار تقديم الخدمة، والإجراءات الواجب اتّباعها في حالة انقطاع الخدمة أو إيقافها.
 - (١٤) مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة، في حال فرضها على مقدّم الخدمة.
 - (١٥) إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز.
 - (١٦) توفير خدمة الدليل لخدمات الاتصالات التي تتطلّب ذلك.
 - (١٧) الالتزام بتقديم خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ مجاناً.
 - (١٨) اعتماد التجهيزات المستخدمة لبناء المنظومات والشبكات و/أو لتقديم الخدمة.
 - (١٩) الالتزام بخطط توزيع موارد الاتصالات (الترددات الراديوية، الأرقام، العناوين، وغيرها) التي تضعها الهيئة.
 - (٢٠) الالتزام بسداد ما تحدّده الهيئة لقاء الأعباء التي تتحملها في سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته، وكذلك التأمينات المالية وجميع المستحقات الدورية.

- (٢١) الالتزام بشروط اتفاقات الربط البيئي، واتفاقات الدخول إلى منشآت الاتصالات.
- (٢٢) الالتزام باحترام قواعد المنافسة العادلة في تقديم الخدمات.
- (٢٣) الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن الوطني.
- (٢٤) الالتزامات الخاصة بالقواعد التقنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية، وأسس التخطيط الإقليمي والعمراني والمخططات التنظيمية والمتطلبات الإنشائية الواجبة الاتباع طبقاً للمعايير التي يجري وضعها من قبل الوزارات والجهات المعنية في الدولة.
- (٢٥) الالتزام بتقديم ما تطلبه الهيئة من المعلومات والبيانات الخاصة بالترخيص.
- (٢٦) الالتزام بتزويد الهيئة بأية مستندات وبيانات وحسابات وتقديرات وسجلات وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة بهدف ممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية، وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها.
- (٢٧) الالتزام بتأدية الغرامات المالية والتعويضات، في حال وجوبها.
- (٢٨) الالتزام بضمان سرية وخصوصية الاتصالات والمكالمات الخاصة بالمشاركين لدى المرخص له، ووضع القواعد اللازمة للتحقق من ذلك.
- (٢٩) الالتزام بالتوصيات الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات العربية والإقليمية والدولية المختصة.
- (٣٠) الإسهام في مجال البحث والتطوير، والتدريب والتأهيل، في حال الحاجة.
- (٣١) أية شروط أخرى ترى الهيئة أنها ضرورية ومعقولة.

المادة ١١ - منح الترخيص النمطي

- (أ) يُمنح الترخيص النمطي إذا توفرت في طالبه الشروط التي تضعها الهيئة بشأن ذلك النمط من التراخيص؛ وللهيئة أن تستوفي من طالب الترخيص أية معلومات إضافية تراها ضرورية.
- (ب) تُعد الهيئة نموذجاً لطلب الحصول على الترخيص النمطي، وينشر بالوسيلة التي تراها مناسبة، وعلى نحو يضمن الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

المادة ١٢ - تجديد الترخيص النمطي

يجدد الترخيص النمطي لمدد محددة أخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص أو في الإعلان عنه.

المادة ١٣ - تعديل وتجميد وإلغاء الترخيص النمطي

- (أ) للهيئة الحق بتعديل شروط منح أي نوع من أنواع التراخيص النمطية أو إلغائه؛ وعليها أن تعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل إجراء التعديل أو الإلغاء بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تحدّد مدة مغايرة في الترخيص، شريطة أن يشتمل الإعلان على ما يلي:
- (١) بياناً بنية الهيئة تعديل أو إلغاء ذلك النوع من التراخيص النمطية وبيان الآثار المترتبة على ذلك.
- (٢) الأسباب المبررة للتعديل أو الإلغاء.

- (٣) بيان حق أصحاب التراخيص النمطية بتقديم ردودهم خطياً خلال مهلة تحددها الهيئة في الإعلان.
- (ب) تصدر الهيئة القرار المناسب بعد النظر في الردود المقدّمة من المرخص لهم خلال المهلة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة؛ ويجري الإعلان عن القرار في الجريدة الرسمية، وبأية وسيلة تراها الهيئة مناسبة، على نحو يضمن أخذ المرخص لهم علماً به.
- (ج) للهيئة الحق بتجميد أي ترخيص نمطي ممنوح، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، في أي من الحالات التالية:
- (١) موافقة المرخص له على التجميد أو الإلغاء.
- (٢) أن يكون التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأي من الشروط المنصوص عليها في الترخيص.
- (٣) أن يكون التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأحكام المادة ١٨ من هذه اللائحة التنفيذية.

المادة ١٤ - منح الترخيص الفردي

- (أ) على المدير العام البتّ في طلب الترخيص الفردي ورفعها إلى مجلس المفوضين خلال مهلة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تُحدّد مدة أو شروط مغايرة في الإعلان عن تقديم طلبات الترخيص.
- (ب) يقرّ المجلس منح أو رفض منح الترخيص الفردي خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الموضوع عليه من المدير العام، ما لم تُحدّد مدة أو شروط مغايرة في الإعلان عن تقديم طلبات الترخيص.
- (ج) في حال رفض المجلس منح الترخيص، فعليه أن يُصدر بذلك قراراً معللاً بأسباب الرفض.
- (د) لا يجوز إعادة عرض طلب الترخيص على المجلس إلا بعد إزالة أسباب الرفض.
- (هـ) على الهيئة إخطار طالب الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ منح الترخيص بالحضور لتسلم الترخيص؛ ويرسل الإشعار إلى الموطن المختار لمقدّم الطلب.
- (و) على الهيئة قبل البتّ في طلبات التراخيص الفردية أن تتحقق من توفّر الشروط المنصوص عليها في القانون وفي اللوائح التنظيمية والقرارات والإعلانات الصادرة تنفيذاً لأحكامه لدى طالب الترخيص، وبوجه خاص ما يلي:
- (١) توفّر الإمكانات والكفاءة والخبرة والملاءة الكافية لدى طالب الترخيص في موضوع طلب الترخيص.
- (٢) تحقيق طالب الترخيص للمعايير التي تحددها الهيئة وتصدرها بشأن الترخيص موضوع الطلب.
- (٣) مراعاة مصالح المشتركين والمستخدمين.
- (٤) ضمان المنافسة العادلة بين المرخص لهم.
- (ز) على الهيئة نشر القرارات المتعلقة بالتراخيص في الجريدة الرسمية، وذلك على نفقة المرخص لهم.

المادة ١٥ - المساهمة بحصة أو أسهم لدى الحاصل على ترخيص فردي

- (أ) على كل حاصل على ترخيص فردي أن يقدّم إلى الهيئة، في بداية كل سنة مالية، صورة مصدّقة عن سجله التجاري تتضمن بياناً بمالكي الحصة أو الأسهم لديه.
- (ب) عند مساهمة أي شخص بحصة أو نسبة من الأسهم تعادل ٥% أو أكثر من رأس المال لدى أي مرخص له حاصل على ترخيص فردي، على المرخص له أن يقوم بإبلاغ الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بحصول المساهم الجديد على تلك الحصة.

المادة ١٦ - تجديد الترخيص الإفرادي

- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجدد الترخيص الإفرادي، بناء على طلب المرخص له، لمدة محدّدة أخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص أو في الإعلان عنه.
- (ب) للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص الإفرادي إذا تبين لها أن المرخص له قد أخل بشروط الترخيص إخلالاً جوهرياً، ويستوي في ذلك اتخاذ الهيئة أو عدم اتخاذها أية تدابير لإلزام المرخص له بالتقيّد بشروط الترخيص وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية.
- (ج) على الهيئة إخطار المرخص له ببنيتها رفض تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة سنتين على الأقل، ما لم تُحدّد مدة أو شروط مغايرة في الإعلان عن تقديم طلبات الترخيص. وفي حال وقوع إخلال جوهري بشروط الترخيص خلال هذه المدة التي تسبق انتهاء الترخيص، يجب إخطار المرخص له ببنية الهيئة رفض تجديد الترخيص فور علم الهيئة بهذا الإخلال. ويجب أن يشتمل الإخطار في جميع الأحوال على أسباب هذا الرفض.
- (د) على الهيئة النظر بما قدّمه المرخص له من ردود خلال مدة سريان الترخيص، وذلك قبل إصدار قرارها بشأن رفض تجديد الترخيص.

المادة ١٧ - تعديل وتجميد وإلغاء الترخيص الإفرادي

- (أ) للهيئة الحق بتعديل شروط أي ترخيص إفرادي، أو تجميده، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، في أي من الحالات التالية:
- (١) موافقة المرخص له على التعديل أو التجميد أو الإلغاء.
- (٢) أن يكون التعديل أو التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأي من الشروط المنصوص عليها في الترخيص.
- (٣) أن يكون التعديل أو التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأحكام المادة ١٨ من هذه اللائحة التنفيذية.

المادة ١٨ - ضمان الالتزام بشروط التراخيص

- (أ) إذا تبين للهيئة، بناء على قرائن جدية، أن المرخص له قد أخل إخلالاً جوهرياً أو هو بصدد الإخلال بأي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة التنفيذية أو بأي شرط من شروط الترخيص، فعليها أن تصدر قراراً، وفقاً للإجراءات المحدّدة في هذه المادة، باتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير من شأنها ضمان تقيّد المرخص له بأحكام وشروط الترخيص. وتقوم الهيئة بإخطار المرخص له بذلك.
- (ب) على الهيئة قبل إصدار القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تخطر المرخص له خطياً بما يلي:
- (١) أوجه الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص والقرائن الجدية التي تستند إليها الهيئة في تقدير رجحان وقوع مثل هذا الإخلال.
- (٢) نية الهيئة إصدار قرار بشأن هذا الإخلال والآثار المترتبة عليه.
- (٣) المهلة المحدّدة للرد على مضمون إخطار الهيئة، على أن لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
- (ج) على الهيئة النظر في أي رد يقدم إليها خطياً خلال الموعد المحدّد.

- (د) للهيئة بعد انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أن تصدر قراراً يتضمن اتخاذ التدابير التالية، أو أي منها:
- (١) توجيه المرخص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أو تصحيح الإخلال محل الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (٢) فرض الغرامة المناسبة التي تحددها الهيئة على المرخص له وفق أحكام المادة ٥٥ من القانون. ويشترط لذلك أن يكون للغرامة مبرر موضوعي وأن يراعى في تقديرها مبدأ العدالة والمساواة بين المرخص لهم.
- (٣) إنذار المرخص له بتجميد الترخيص أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، ما لم يلتزم بتنفيذ القرار المشار إليه الصادر عن الهيئة، أو يقيم بدفع الغرامة المفروضة.
- (٤) تجميد الترخيص لمدة تحددها الهيئة، أو إلغائه، إذا لم يقيم المرخص له بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة أو بسداد الغرامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة خلال المهلة التي تحددها الهيئة. ويجري إخطار المرخص له بذلك.
- (٥) للهيئة الحق بتجميد أو إلغاء الترخيص في حال إفسار المرخص له أو صدور حكم بإفلاسه، أو التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري.

المادة ١٩ - الآثار المترتبة على تجميد الترخيص أو إلغائه أو عدم تجديده

- (أ) يترتب على إلغاء الترخيص أو عدم تجديده انتهاء جميع حقوق والتزامات المرخص له المستمدة من هذا الترخيص، وذلك اعتباراً من تاريخ الإلغاء أو من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، بحسب الحال.
- (ب) يحظر على المرخص له قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ إخطاره بتجميد الترخيص أو إلغائه. ولا يجوز للمرخص له الاستمرار في العمل بعد دخول إلغاء الترخيص حيز التنفيذ إلا بموجب موافقة خطية من الهيئة، وخلال المدة التي تقررها، وبالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر.
- (ج) لا يحق للمرخص له الذي جرى إلغاء ترخيصه بموجب القانون وهذه اللائحة التنفيذية المطالبة بأي تعويض أو استرجاع أي مدفوعات كان تكبدها لقاء الحصول على الترخيص أو تجديده أو لأي سبب آخر.
- (د) لا يحق للشخص الذي يتم إلغاء ترخيصه التقدم للحصول على ترخيص آخر قبل مرور عامين من إلغاء ترخيصه. ويحق للهيئة تحديد مهل أخرى في حالات بعض أنواع التراخيص.
- (هـ) لا يمنع قرار إلغاء الترخيص الأشخاص المتضررين من حق مطالبة المرخص له بالتعويض عن الأضرار. ويحق للمشاركين مطالبة المرخص له بالتعويضات أو المدفوعات العائدة لهم.

الباب الرابع - إدارة الطيف الترددي الراديوي

المادة ٢٠ - ترخيص التردد

- (أ) يُقدّم طلب الحصول على ترخيص التردد إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً بالمعلومات المطلوبة، وبما يفيد سداد الرسوم والأجور المقررة على الطلب، والتي تحددها الهيئة بقرار تصدره طبقاً لأحكام القانون.

- (ب) على الهيئة أن تخطر مقدّم الطلب كتابة بما يفيد تسلمها الطلب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه.
- (ج) للهيئة أن تطلب تقديم أية معلومات أو وثائق إضافية مع الطلب، ومن ذلك معلومات عن الغرض من إنشاء أية محطة اتصالات راديوية، وأنواع ومواصفات تجهيزات الاتصالات الراديوية التي سوف يجري تشغيلها أو استخدامها.
- (د) على الهيئة البتّ في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ وفي حال رغبتها في طلب معلومات إضافية، فيجب عليها إخطار مقدّم الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويصدر القرار النهائي بشأن الطلب خلال أي من الأجلين التاليين، أيهما أبعد:

- (١) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المعلومات المطلوبة.
- (٢) مئة وعشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- (٥) على الهيئة، قبل إصدار قرارها بشأن طلب الترخيص، أن تتحقق من توفر جميع الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية وفي اللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه؛ وعليها بوجه خاص مراعاة الآتي:

- (١) توفر ترددات الاتصالات.
- (٢) عدم تعارض القرار الصادر بشأن الترخيص مع الخطة الوطنية للطيف الترددي.
- (٣) ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي الراديوي.
- (٤) متطلبات القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- (٥) الأحكام المتعلقة بالمنافسة المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة.
- (٦) أية عوامل أخرى لها علاقة بمجال ترددات الاتصالات.
- (و) على الهيئة عند رفضها منح ترخيص التردد أن تقوم بإخطار مقدّم الطلب بأسباب الرفض.
- (ز) لا يخلّ منح ترخيص التردد طبقاً لأحكام هذه المادة بأية اشتراطات أو تراخيص أو تصاريح أو التزامات أخرى ينصّ عليها أي قانون آخر نافذ.

المادة ٢١ - الالتزام بالترخيص

- (أ) يجب على المرخص له الالتزام بالشروط والمعايير المحدّدة في الترخيص، وبخاصة:
- (١) الترددات المخصصة له.
- (٢) نوع ومواصفات التجهيزات المستخدمة.
- (٣) حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بالمحطات الراديوية المتنقلة.
- (٤) موقع الهوائيات.
- (٥) مؤهلات الأشخاص المشغّلين للمحطات.
- (٦) أي شروط تقنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.
- (ب) تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصّصة للمرخص لهم، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المعنية.

(ج) للهيئة الحق باستخدام جميع الوسائل التي تمكّن من ضبط الاستخدام غير المشروع للترددات والتأكد من انطباق شروط الترخيص لها؛ ويجري ذلك بالتنسيق مع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية المختصة لضمان عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة.

(د) للهيئة الحق بالتحقق من التجهيزات الراديوية المصرّح بها والتأكد من مطابقتها لشروط الترخيص؛ ويجري ذلك بالتنسيق مع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية المختصة لضمان عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٢ - تعديل وتجميد وإلغاء ترخيص التردد

(أ) للهيئة الحق بتعديل شروط منح تراخيص الترددات عند الحاجة؛ وعليها أن تعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل إجراء التعديل بثلاثة أشهر على الأقل.

(ب) للهيئة الحق بتعديل شروط أي ترخيص تردد ممنوح، أو تجميده، أو إلغائه، في أي من الحالات التالية:

- (١) طلب أو موافقة المرخص له على التعديل أو التجميد أو الإلغاء.
 - (٢) أن يكون التعديل أو التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأي من الشروط المنصوص عليها في الترخيص.
 - (٣) أن يكون التعديل أو التجميد أو الإلغاء قد جاء تطبيقاً لأحكام المادة ١٨ من هذه اللائحة التنفيذية.
 - (٤) إلغاء أو انتهاء أي ترخيص آخر يتضمن ترخيص التردد.
 - (٥) حدوث تداخل راديوي أو تشويش يمس الأمن الوطني.
- (ج) يؤول الحق باستخدام جميع الترددات المرخص بها في حال إلغاء الترخيص إلى الهيئة.

الباب الخامس - الترخيم

المادة ٢٣ - تخصيص الأرقام

يجري تخصيص الأرقام إلى أي مرخص له وفق الحاجة لتقديم خدماته، وذلك بناء على طلب يقدمه وفق النموذج المعتمد من الهيئة.

المادة ٢٤ - رفض الطلب

- (أ) ترفض طلبات تخصيص الأرقام في الحالات التالية:
- (١) إذا كان الشخص الذي يقوم بطلب الأرقام غير مرخص له لتقديم الخدمات.
 - (٢) في حال تعارض الطلب مع الخطة الوطنية للتخيم.
 - (٣) إذا تعارضت الاستجابة للطلب مع القوانين والأنظمة النافذة.
- (ب) ويجوز رفض طلب تخصيص الأرقام جزئياً إذا كان الاستخدام المزمع للأرقام غير مبرر.

المادة ٢٥ - انتقال الأرقام

- (أ) للهيئة، عند توفر الشروط المناسبة، تحديد بعض خدمات الاتصالات وإلزام المرخص لهم بتقديمها بأن يتيحوا للمشاركين فيها الاستمرار في استخدام الأرقام المخصصة لهم، وذلك في حال:
- (١) تغيير المشترك عنوانه ضمن مناطق جغرافية معينة.

- (٢) إنهاء المشترك عقده مع أحد المرخص لهم ورغبته في الحصول على الخدمة نفسها من مرخص له آخر.
- (ب) على المرخص لهم المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان قدرة الشبكات الخاصة بهم على الوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المادة، وذلك بناء على اللوائح التنظيمية التي تضعها الهيئة.
- (ج) للهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأن الأجور المفروضة على المشتركين في الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٦ - إلغاء التخصيص

للهيئة أن تقرر إلغاء تخصيص الأرقام في الحالات الآتية:

- (١) إذا قامت قرائن جدية بأن المرخص له يقوم بالمتاجرة غير المشروعة بالأرقام.
- (٢) إذا تبين بأن المرخص له لم يستخدم الأرقام المخصصة له وفق الخطة التي وضعها ووافقت عليها الهيئة خلال مدة عام من تاريخ تخصيصه بها، ما لم تُحدّد مدة مغايرة في قرار التخصيص.

الباب السادس - اعتماد الأنواع

المادة ٢٧ - اعتماد الأنواع

- (أ) للهيئة اعتماد أنواع تجهيزات الاتصالات بغرض ربطها بشبكات الاتصالات، بموجب:
- (١) لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة، أو
- (٢) شهادة تصدرها الهيئة بشأن أي نوع من أنواع أجهزة الاتصالات، وذلك بناء على طلب من أي مرخص له يستخدم هذه التجهيزات، أو أي مصنع أو مورد لهذه التجهيزات، أو أي من أصحاب العلاقة الآخرين.
- (ب) تتضمن تلك اللوائح التنظيمية أو الشهادات ما يفيد مطابقة التجهيزات للمواصفات التقنية الصادرة عن الهيئات المختصة بوضع المواصفات، والتي تحددها الهيئة حسب الحاجة.
- (ج) للهيئة أن تلزم أي شخص يتقدم بطلب الحصول على شهادة طبقاً لأحكام هذه المادة بأية اشتراطات تراها مناسبة، وبدفع الرسوم والأجور المحددة، وذلك بقرار صادر عنها.
- (د) للهيئة أن تصدر التعليمات التي تحدّد الشروط وإجراءات التصديق اللازمة لاستيراد تجهيزات الاتصالات أو تجهيزات محطات الاتصالات إلى سورية، أو تخزينها أو بيعها أو استخدامها.
- (هـ) يخضع تصنيع أي تجهيزات للاتصالات مصممة للتسويق في سورية إلى المواصفات المعتمدة من قبل الجهات المعنية.
- (و) للهيئة سلطة تعديل أو سحب اعتماد النوع الممنوح طبقاً لأحكام هذه المادة إذا كان لذلك مقتضى، على أن يجري إخطار أصحاب العلاقة بذلك قبل التعديل أو السحب.
- (ز) للمستورد أو الراغب بإدخال أية أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها الأولية على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها.

(ح) للهيئة إصدار اعتماد الأنواع بنفسها أو العهدة بذلك لآخرين، وبخاصة لاستخدام تجهيزات الاتصالات التي لم تصدر الهيئة مواصفاتها التقنية أو معايير ربطها بشبكات الاتصالات.

الباب السابع - تنظيم سوق الاتصالات

المادة ٢٨ - تحديد المرخص لهم ذوي القوة المؤثرة في السوق

(أ) للهيئة تحديد المرخص لهم ذوي القوة المؤثرة، والمرخص لهم ذوي الوضع المهيمن، في أسواق شبكات وخدمات الاتصالات العمومية، الثابتة والنقالة؛ وخدمات تبادل البيانات والإنترنت؛ وخدمات الخطوط المؤجرة؛ والربط البيني ومنشآت الاتصالات الأساسية. ويجوز حذف أو إضافة أسواق جديدة، عند ثبوت الحاجة إلى مثل هذا الإجراء، بقرار من مجلس المفوضين.

(ب) يعد المرخص له ذا قوة مؤثرة في أحد أسواق الاتصالات إذا تجاوزت حصته الإجمالية ٢٥% من حجم هذا السوق، وذلك بعد أن تتحقق الهيئة مما يلي:

- (١) قدرة المرخص له على التأثير على وضع السوق.
 - (٢) قدرة المرخص له على رفع أسعار منتجاته أو خدماته، لمدة غير انتقالية، دون تعرضه لخسارة ملموسة.
 - (٣) رقم مبيعات المرخص له مقارنة برقم مبيعات السوق الإجمالي.
 - (٤) الملاءة المالية للمرخص له.
 - (٥) خبرة المرخص له في مجال تقديم الخدمات والمنتجات في السوق.
- (ج) للمجلس تعديل النسبة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة عند ثبوت الحاجة إلى مثل هذا الإجراء في أي من أسواق الاتصالات، وذلك بقرار معلّل.
- (د) للهيئة أن تمنح المرخص لهم غير المصنّفين ذوي قوة مؤثرة في السوق، ضمن ضوابط خاصة يوافق عليها مجلس المفوضين، شروط ترخيص تفضيلية مقارنة بالمرخص لهم ذوي القوة المؤثرة في هذا السوق.

المادة ٢٩ - تنظيم المنافسة في سوق الاتصالات وحماية المستهلك

(أ) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ الخاص بحماية المستهلك، والقانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار، يحظر على المرخص لهم القيام بأي من الممارسات التالية المخلة بالمنافسة:

(١) رفض المرخص له ذي الوضع المهيمن في السوق إتاحة الدخول إلى منشآت الاتصالات الأساسية الخاصة به بصورة عادلة.

(٢) الدعم المتبادل للخدمات أو تحميل تسعير خدمة على أخرى، عندما يكون المرخص له ذا وضع مهيمن في تقديم واحدة من الخدمات على الأقل، أو يكون لذلك أثر سلبي على المنافسة، وفق ما تحدده الهيئة.

(٣) ربط تقديم خدمة ما بتقديم خدمة أخرى، عندما يكون لذلك أثر سلبي على المنافسة، وفق ما تحدده الهيئة.

(٤) الدخول في أية اتفاقات أو ترتيبات أو تفاهات مديرة مع أي شخص آخر، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالمنافسة أو إعاقته، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وأية جهة أخرى معنية بذلك حسب القوانين النافذة.

ويدخل في ذلك أية ممارسات تؤدي إلى تغيير جوهرى في بنية سوق الاتصالات.

- (٥) أية ممارسات أخرى مخلة بالمنافسة، وفق ما تحدده الهيئة، بقرار معلل.
- (ب) لا يسري الحظر المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان الفعل لأسباب تقنية مبررة، أو كان الهدف منه تقديم خدمات أفضل للمستخدمين دون تحميلهم أعباء إضافية.

المادة ٣٠ - التزامات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات

- (أ) يلتزم المرخص له ذو الوضع المهيمن في السوق بأن يقدم، عند الطلب، جميع المعلومات المتعلقة بالربط البيني، ومنها المعلومات حول التغييرات المتوقع تنفيذها خلال ستة أشهر قادمة.
- (ب) يلتزم المرخص له ذو الوضع المهيمن في السوق بأن يقوم بتسجيل جميع اتفاقات الربط البيني واتفاقات الدخول إلى منشآت الاتصالات لدى الهيئة.
- (ج) للهيئة صلاحية تحديد أي من المعلومات المتعلقة بالربط البيني وبالدخول إلى منشآت الاتصالات التي يتعين على المرخص لهم ذوي الوضع المهيمن في السوق أن ينشروها. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بالتسعير وبالمواصفات التقنية.
- (د) لا يجوز لمرخص له استخدام المعلومات التي قدمها له مرخص له آخر للربط البيني أو للدخول إلى منشآت الاتصالات إلا للغرض الذي قدمت لأجله تلك المعلومات.
- (هـ) للهيئة التدخل من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد المرخص لهم، لإضافة شروط على التزامات المرخص لهم في حالات مبررة تتعلق بالربط البيني أو بالدخول إلى منشآت الاتصالات الأساسية، بغرض تعزيز المنافسة وحماية مصالح المستخدمين النهائيين.
- (و) للهيئة أن تحدّد قواعد إضافية تتعلق بالتشارك في الأبراج أو سوارى الهوائيات، والتي يمكن أن تتضمن:
- (١) المعلومات التي يقوم المرخص له بنشرها حول مواقع الهوائيات التي يمتلكها.
 - (٢) الحيز المحجوز في سوارى الهوائيات لاستخدام المرخص له أو للاستخدام المشترك.
 - (٣) المهل التي تتخذ القرارات ضمنها، والمتعلقة بالاستخدام المشترك للأبراج أو سوارى الهوائيات.
 - (٤) الأجر الذي قد يطلبه المرخص لهم لقاء الاستخدام المشترك للأبراج أو سوارى الهوائيات التي يمتلكونها.
- (ز) تصدر الهيئة النواظم الخاصة باتفاقات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات، والتي تتضمن:
- (١) شروط اتفاقات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات.
 - (٢) ضمان عدم وجود تعارض بين هذه الاتفاقات.
 - (٣) ضمان عدم مخالفة هذه الاتفاقات للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
 - (٤) طلب إجراء تعديلات على هذه الاتفاقات إذا اعتبر ذلك ضرورياً لضمان عدالة المنافسة.

المادة ٣١ - السجلات

- (أ) تحتفظ الهيئة بسجلات تحوي على المعلومات التالية:
- (١) التراخيص الفردية والنمطية الممنوحة وأنواعها وهوية الحاصلين عليها.
 - (٢) تراخيص الترددات الممنوحة في الطيف الترددي الراديوي المدني وهوية الحاصلين عليها.

- (٣) التراخيص الملغاة وأنواعها وهوية من كانوا حاصلين عليها.
- (٤) المرخص لهم ذوي القوة المؤثرة، والمرخص لهم ذوي الوضع المهيمن في السوق.
- (٥) اتفاقيات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات المبرمة بين المرخص لهم.
- (٦) قرارات وتصاريح اعتماد الأنواع الممنوحة.
- (٧) تخصيصات الأرقام.
- (٨) أي بيانات أخرى تتعلق بشبكات وخدمات الاتصالات ترى الهيئة تسجيلها.
- (ب) تكون السجلات متاحة للاطلاع عليها بناء على طلب خطي يتقدم به صاحب الشأن، وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة. ويجوز للهيئة أن تفرض أجراً في مقابل الحصول على نسخة ورقية أو رقمية من أي من هذه السجلات.

الباب الثامن - الممتلكات العامة والخاصة

المادة ٣٢ - استخدام الأملاك العامة

- (أ) لمشغل شبكة الاتصالات العمومية، بعد الاتفاق مع الجهة العامة مالكة العقار أو صاحبة الحق عليه، ولقاء تعويض عادل يدفعه المشغل، الحق في إقامة أية منشآت أو توصيلات أو تمديدات لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته فوق الأملاك العامة أو أملاك الدولة الخاصة أو تحتها أو من خلالها، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:
- (١) تقرير الهيئة ضرورة مثل تلك الأعمال.
- (٢) سماح شروط الترخيص بذلك.
- (٣) حصول المشغل على الموافقات والتصاريح الضرورية من الجهات المختصة قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأعمال.
- (٤) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنشآت العامة ومنشآت البنية التحتية القائمة أثناء قيام المرخص له بإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته.
- (٥) عدم حيلولة هذه الأعمال دون الانتفاع بالعقار، وفقاً لما تقدّره الهيئة.
- (٦) إصلاح ما يحدث من تلف أو أضرار على تلك الأملاك العامة.
- (٧) الالتزام بالأحكام التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بشأن استخدام الأملاك العامة.
- (ب) إذا تعذر الاتفاق بشأن قيمة التعويض، تتولى الهيئة تقدير تعويض عادل يمنح للجهة العامة مالكة العقار أو صاحبة الحق عليه؛ وللهيئة أن تستعين في ذلك بخبير أو أكثر تتدبه لهذا الغرض. ويتحمل المشغل في جميع الأحوال مصاريف الهيئة وأتعاب من تتدبه من الخبراء بشأن تقدير قيمة التعويض.
- (ج) للجهة العامة مالكة العقار أو صاحبة الحق عليه أو المرخص له الطعن بالقرار الصادر من الهيئة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة.

المادة ٣٣ - استخدام الممتلكات الخاصة

- (أ) لمشغل شبكة الاتصالات العمومية الحق في إقامة أية منشآت أو توصيلات أو تمديدات لازمة لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكته فوق أحد العقارات الخاصة أو تحته أو من خلاله، وذلك بعد الاتفاق بين مشغل الشبكة وبين مالك العقار أو صاحب الحق عليه، مقابل تعويض عادل يدفعه هذا المشغل لمالك العقار أو صاحب الحق عليه.
- (ب) إذا تعذر الاتفاق بين مشغل شبكة الاتصالات العمومية ومالك العقار أو صاحب الحق عليه بشأن إقامة الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال مدة يعود تقديرها للهيئة، يجوز للهيئة أن تصدر قراراً بتمكين المشغل من تنفيذ هذه الأعمال إذا توفرت الشروط الآتية:
- (١) كون الأعمال ضرورية لإنشاء أو تطوير أو صيانة شبكة الاتصالات وفقاً لما تقدره الهيئة في هذا الشأن.
 - (٢) عدم وجود حل آخر بديل ومعقول من الناحية التقنية والاقتصادية وفقاً لما تقدره الهيئة.
 - (٣) عدم حيلولة هذه الأعمال دون الانتفاع العادي بالعقار من قبل مالكة أو صاحب الحق عليه وفقاً لما تقدره الهيئة.
 - (٤) أن يدفع المشغل لمالك العقار أو صاحب الحق عليه تعويضاً عادلاً تقدره الهيئة.
 - (٥) التزام المشغل بالشروط والتدابير التي تقرها الهيئة بشأن منع حدوث أية أضرار قد تلحق بمالك العقار أو بالغير، أو للحد من هذه الأضرار قدر الإمكان عند عدم التمكن من منع حدوثها.
- (ج) إذا تعذر الاتفاق بشأن قيمة التعويض، تتولى الهيئة تقدير تعويض عادل يمنح لمالك العقار أو صاحب الحق عليه؛ وللهيئة أن تستعين في ذلك بخبير أو أكثر تندبه لهذا الغرض. ويتحمل المشغل في جميع الأحوال مصاريف الهيئة وأتعاب من تندبه من الخبراء بشأن تقدير قيمة التعويض.
- (د) مع مراعاة المادة ٥٧ من القانون، يجوز لمالك العقار أو صاحب الحق عليه أو المرخص له الطعن بالقرار الصادر من الهيئة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة.

المادة ٣٤ - العوائق الطبيعية

عند وجود عائق طبيعي قابل للإزالة يحول دون إنشاء أو تطوير أو صيانة شبكة اتصالات عمومية، يجوز لمشغل الشبكة، في حال تعذر الوصول إلى اتفاق على إزالته بشروط عادلة خلال مدة معقولة، عرض الأمر على الهيئة؛ ولها بعد التحقق من عدم وجود حل آخر معقول من الناحية التقنية والاقتصادية، أن تصدر قراراً بإزالة هذه العوائق على نفقة المرخص له مقابل حصول المتضرر على تعويض عادل تقدره الهيئة، ولها أن تستعين في ذلك بخبير أو أكثر. ويتحمل المشغل مصاريف الهيئة وأتعاب من تندبه من الخبراء بشأن تقدير قيمة التعويض.

المادة ٣٥ - حماية البيئة والمواقع الأثرية والتاريخية والسياحية

يجب على المرخص له الذي يقوم بتشغيل شبكة اتصالات عمومية التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الصحة العامة والبيئة والمواقع الأثرية والتاريخية والسياحية عند إنشاء أو تطوير أو صيانة شبكة الاتصالات العائدة له.

الباب التاسع - حماية البيانات والخصوصية

المادة ٣٦ - حماية خصوصية بيانات المستخدم

- (أ) يسمح للمرخص له بحفظ واستخدام بيانات الحركة بالقدر الذي يلزم لإصدار الفواتير، ولمدة كافية تسمح بجباية الفواتير والنظر في اعتراضات المشتركين.
- (ب) يسمح للمرخص له باستخدام بيانات الحركة بغية القيام بأبحاث السوق وأنشطة المبيعات فيما يتصل بخدماته، أو تقديم خدمات القيمة المضافة، ما لم يبدِ المشترك صراحة، في أي وقت، عدم رغبته بذلك.
- (ج) على المرخص له تقديم بيانات الحركة إلى الهيئة أو إلى المحكمة المختصة، بحسب الحال، عند طلبها.
- (د) يجوز حجب البيانات التي تحمل أسماء وعناوين بعض الأشخاص الطبيعيين لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لأسباب تتصف بالخصوصية.

المادة ٣٧ - حماية خصوصية بيانات موقع المشترك

- (أ) يجوز للمرخص له استخدام بيانات الموقع التي لا تنتمي إلى فئة بيانات الحركة عند رغبته بتقديم خدمات القيمة المضافة، ما لم يبدِ المشترك صراحة، في أي وقت، عدم رغبته بذلك. وعلى المرخص له في جميع الحالات جعل تلك البيانات مغلقة الاسم.
- (ب) لدى طلب موافقة المشترك، يقوم المرخص له بتقديم المعلومات التالية:
- (١) طبيعة بيانات موقع المشترك التي ستجري معالجتها.
 - (٢) الأغراض المتوخاة من معالجة بيانات الموقع.
 - (٣) مدة المعالجة.
 - (٤) إمكانية التشارك في تلك البيانات مع طرف ثالث عند تقديم خدمة القيمة المضافة.
- (ج) يقدم المرخص له للمستخدم إمكانية منع معالجة بيانات الموقع الخاص به مؤقتاً، وإمكانية إلغاء موافقته في أي وقت ودون أي تكلفة.

الباب العاشر - الضابطة العدلية

المادة ٣٨ - الضابطة العدلية

- (أ) على موظفي الضابطة العدلية القيام بالكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي الذي يحملونه.
- (ب) يحق لموظفي الضابطة العدلية، بموجب تكليف رسمي من مجلس المفوضين أو إذن من النائب العام، القيام بما يلي:
- (١) الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مصرح بها أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة للقانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه؛ ولهم تفتيش المكان، باستثناء بيوت السكن، حيث يجب حصر الحصول على إذن من النائب العام المختص قبل الدخول إليها. وفي جميع الأحوال، على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك، وتسلم نسخة منه إلى صاحب العلاقة.

- (٢) طلب التصاريح والتراخيص وفحصها، والإطلاع على الدفاتر والمستندات والسجلات والملفات، ومن ضمنها الملفات الحاسوبية، وجميع الأوراق المتعلقة بنشاطات الاتصالات، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم، على أن يثبت ما يجري الاحتفاظ به في محضر وأن تجري إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.
- (٣) ضبط أية تجهيزات اتصالات غير مصرح بها أو مخالفة للقانون أو تُستعمل في نشاط غير مرخص له بموجب إيصال خطي يبين نوع التجهيزات ومواصفاتها وتسليمها إلى الهيئة. ويجوز إعادة تسليم التجهيزات المضبوطة إلى مالكيها إذا تمّ منحها التصريح اللازم من الهيئة، وفق أحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية؛ وإلا تصبح بحكم المصادرة العينية وفق ما تقررته المحكمة المختصة.
- (٤) تعقب مصدر أي ترددات راديوية، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية، وذلك للتحقق من ترخيص ذلك المصدر، دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة. ولا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي جرى التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة في القانون.
- (٥) دخول أي محل كان في الأراضي السورية، أو طائرة أو سفينة أو قارب أو أية وسائط نقل أخرى أو أية مركبة تهبط أو ترسو في البلاد، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون سورية طرفاً فيها، وذلك لتفتيش ما فيها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية وفحصها وتدقيق سجلاتها للتأكد من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون والشروط المضمنة في التراخيص والتصاريح الممنوحة. ويجوز لهم ضبط هذه الأجهزة إذا وجدت مخالفة لنصوص القانون أو شروط التراخيص.

الباب الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٣٩ - نقل الوظائف والموجودات

تنتقل جميع الوظائف والموجودات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية، والتي كانت منوطة سابقاً بالوزارة أو بالمؤسسة العامة للاتصالات، حسب الحال، إلى الهيئة حالما تباشر نشاطها كما هو مبين في أنظمتها الداخلية، وإلى الشركة السورية للاتصالات حالما يتم الانتهاء من إجراءات تأسيسها، وذلك بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٤٠ - وضع العاملين

في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، تصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، الأحكام التي تنظم انتقال العاملين في الوزارة والمؤسسة إلى الهيئة أو الشركة، أو تسوية أوضاعهم على الوجه الذي يحفظ حقوقهم، بحسب الحال، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.

الفهرس

الباب الأول - تعاريف	- ٤٣ -
المادة ١ - تعاريف	- ٤٣ -
الباب الثاني - الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات	- ٤٣ -
المادة ٢ - وظائف مجلس المفوضين وصلاحياته	- ٤٣ -
المادة ٣ - اجتماعات مجلس المفوضين	- ٤٤ -
المادة ٤ - اللجان الاستشارية المرتبطة بمجلس المفوضين	- ٤٤ -
المادة ٥ - وظائف وصلاحيات المدير العام	- ٤٥ -
المادة ٦ - تعارض المصالح	- ٤٥ -
المادة ٧ - إجراءات الاستشارات العامة	- ٤٦ -
الباب الثالث - التراخيص	- ٤٦ -
المادة ٨ - متطلبات ترخيص الاتصالات	- ٤٦ -
المادة ٩ - تقديم طلب الترخيص	- ٤٦ -
المادة ١٠ - محتويات الترخيص	- ٤٧ -
المادة ١١ - منح الترخيص النمطي	- ٤٨ -
المادة ١٢ - تجديد الترخيص النمطي	- ٤٨ -
المادة ١٣ - تعديل وتجميد وإلغاء الترخيص النمطي	- ٤٨ -
المادة ١٤ - منح الترخيص الإفرادي	- ٤٩ -
المادة ١٥ - المساهمة بحصة أو أسهم لدى الحاصل على ترخيص إفرادي	- ٤٩ -
المادة ١٦ - تجديد الترخيص الإفرادي	- ٥٠ -
المادة ١٧ - تعديل وتجميد وإلغاء الترخيص الإفرادي	- ٥٠ -
المادة ١٨ - ضمان الالتزام بشروط التراخيص	- ٥٠ -
المادة ١٩ - الآثار المترتبة على تجميد الترخيص أو إلغائه أو عدم تجديده	- ٥١ -
الباب الرابع - إدارة الطيف الترددي الراديوي	- ٥١ -
المادة ٢٠ - ترخيص التردد	- ٥١ -
المادة ٢١ - الالتزام بالتراخيص	- ٥٢ -
المادة ٢٢ - تعديل وتجميد وإلغاء ترخيص التردد	- ٥٣ -
الباب الخامس - الترفيق	- ٥٣ -
المادة ٢٣ - تخصيص الأرقام	- ٥٣ -
المادة ٢٤ - رفض الطلب	- ٥٣ -
المادة ٢٥ - انتقال الأرقام	- ٥٣ -
المادة ٢٦ - إلغاء التخصيص	- ٥٤ -
الباب السادس - اعتماد الأنواع	- ٥٤ -

- المادة ٢٧ - اعتماد الأنواع..... - ٥٤ -
- الباب السابع - تنظيم سوق الاتصالات** - ٥٥ -
- المادة ٢٨ - تحديد المرخص لهم ذوي القوة المؤثرة في السوق - ٥٥ -
- المادة ٢٩ - تنظيم المنافسة في سوق الاتصالات وحماية المستهلك - ٥٥ -
- المادة ٣٠ - التزامات الربط البيني والدخول إلى منشآت الاتصالات - ٥٦ -
- المادة ٣١ - السجلات - ٥٦ -
- الباب الثامن - الممتلكات العامة والخاصة** - ٥٧ -
- المادة ٣٢ - استخدام الأملاك العامة - ٥٧ -
- المادة ٣٣ - استخدام الممتلكات الخاصة - ٥٨ -
- المادة ٣٤ - العوائق الطبيعية - ٥٨ -
- المادة ٣٥ - حماية البيئة والمواقع الأثرية والتاريخية والسياحية - ٥٨ -
- الباب التاسع - حماية البيانات والخصوصية** - ٥٩ -
- المادة ٣٦ - حماية خصوصية بيانات المستخدم - ٥٩ -
- المادة ٣٧ - حماية خصوصية بيانات موقع المشترك - ٥٩ -
- الباب العاشر - الضابطة العدلية** - ٥٩ -
- المادة ٣٨ - الضابطة العدلية - ٥٩ -
- الباب الحادي عشر - أحكام ختامية** - ٦٠ -
- المادة ٣٩ - نقل الوظائف والموجودات - ٦٠ -
- المادة ٤٠ - وضع العاملين - ٦٠ -



الجمهورية العربية السورية

الأسباب الموجبة لقانون الاتصالات

تعدّ تقانات المعلومات والاتصالات من أهم مرتكزات مجتمع المعلومات الذي نعيش فيه اليوم؛ فالتداول الإلكتروني للمعلومات عن طريق منظومات الاتصالات أصبح محرّكاً للتنمية في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى جميع الأصعدة: المحلية والإقليمية والعالمية. ولهذا السبب، تسعى الدول لوضع سياسات واستراتيجيات وطنية في مجال تقانات المعلومات والاتصالات، تترافق مع إصدار تشريعات جديدة، بغية الاستفادة القصوى من الإمكانيات التي تتيحها تلك التقانات لتحقيق قفزات تنموية ملموسة.

يحكم قطاع الاتصالات في سورية اليوم المرسوم التشريعي رقم ١٩٣٥ لعام ١٩٧٥ القاضي بإحداث المؤسسة العامة للاتصالات وتحديد مهامها، الذي يعطي لهذه المؤسسة حق الحصر في شؤون الاتصالات؛ والمرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٤ القاضي بتحديد مهام وزارة الاتصالات والتقانة، الذي أسند إليها القيام بمهام تنظيم قطاع الاتصالات، لكن دون تفصيل لهذه المهام؛ إضافة إلى القانون رقم ٤٥١ لعام ١٩٥٧، المتضمن نواظم استخدام الأجهزة اللاسلكية. وقد جرى تدريجياً خلال السنوات الماضية دخول مشغّلين ومقدّمي خدمات جدد من القطاع الخاص إلى سوق الاتصالات (الهاتف النقال، خدمات الإنترنت، الخ.)، دون أن يترافق ذلك مع وضع إطار قانوني جديد ومتكامل لتنظيم سوق الاتصالات وتحديد بنيته على نحو يمكّن من الاستجابة للطلب المتنامي كماً ونوعاً على الخدمات، ويضمن وصول تلك الخدمات إلى محتاجيها من دون تمييز وبأسعار مناسبة، ويقرّ مبادئ المنافسة العادلة ويمنع الهيمنة. وقد أثبتت التجارب العالمية أن تنظيم السوق هو من عوامل تسريع النمو وتحسين الجودة وزيادة حرية الاختيار لدى المستهلك.

من هذا المنطلق، عملت وزارة الاتصالات والتقانة، بالاستفادة من تجارب الدول العربية المشابهة وأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، على وضع قانون جديد لقطاع الاتصالات، عصري وشامل، يعيد هيكلة هذا القطاع على نحو يضمن تحقيق أهداف الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتضمن مشروع قانون الاتصالات الجديد هذا العناصر الأساسية التالية:

١. إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الاتصالات.
 ٢. تنظيم سوق الاتصالات، وإقامة نظام للتراخيص، وتشجيع وحماية المنافسة الفاعلة.
 ٣. رعاية المستهلكين والمستثمرين وضبط المخالفات وحماية مصالح الدولة واستثماراتها.
- وقد جرت تجزئة النص التشريعي إلى متن رئيسي يصدر بقانون، ولائحة تنفيذية تصدر بمرسوم، وذلك بغية زيادة المرونة في إدخال أية تعديلات أو إضافات لاحقاً.

١. إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الاتصالات

المقصود بالهيكلة المؤسسية لقطاع الاتصالات توزيع الأدوار بين الأطراف المختلفة العاملة فيه، وتحديد بنية القطاع وطُرق إدارته واستثماره، بغية تحسين أدائه ورفع فاعليته، وذلك مع الأخذ في الحسبان التوجهات العالمية في هذا المجال التي تدفع اليوم نحو التقارب بين قطاعي الاتصالات والمعلومات (بل ومع قطاع الإعلام أيضاً)، والفصل، ضمن قطاع الاتصالات والمعلومات، بين ثلاث فئات وظيفية عريضة:

- أ. رسم السياسات والاستراتيجيات وسن التشريعات، التي تعبّر عن خطط الحكومة في تنمية القطاع وتطويره.
- ب. وضع النواظم والضوابط المؤدّية إلى تنظيم بيئة العمل وحماية مصالح المستهلك.
- ج. تنفيذ منظومات الاتصالات والمعلومات وتشغيلها واستثمارها.

والهدف الرئيسي من هذا التوزيع هو الفصل بين المهام التنظيمية والتشغيلية، أي إلغاء تضارب المصالح الذي يؤدي إليه وجود مؤسسة واحدة تقوم بمهام التنظيم والتشغيل في آن واحد (كما هو الحال في المؤسسة العامة للاتصالات اليوم) وهو ما قد ينجم عنه إجماع المستثمرين عن دخول السوق.

أ. رسم السياسات والاستراتيجيات وسن التشريعات ← وزارة الاتصالات والتقانة

ينصّ مشروع القانون على أن رسم السياسات والاستراتيجيات ووضع الخطط العامة لتنمية قطاع الاتصالات وتحديد الخطوط العريضة لبنيته هي من مسؤولية الحكومة ممثلة بوزارة الاتصالات والتقانة، التي تشرف على تنفيذ هذه الخطط وتعمل على سن القوانين والتشريعات التي تحكم عمل القطاع. والوزارة مسؤولة عن تمثيل الدولة في المعاهدات والمنظمات الدولية، ومتابعة القضايا السيادية، ولا سيما تلك التي تخص الأمن الوطني، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المرتكزة إلى استخدام تقانات المعلومات والاتصالات.

ب. وضع النواظم ومنح التراخيص والتحكيم ← الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

ينصّ مشروع القانون على إحداث هيئة حكومية جديدة هي الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، تكون مسؤولة عن ضبط إيقاع العمل في سوق الاتصالات؛ ومنح التراخيص للمشغلين ومقدّمي الخدمات العاملين في القطاع، والتحكيم فيما بينهم عند نشوب نزاع؛ ومنع الممارسات المعيقة للتنافس. ومن صلاحيات الهيئة: إصدار القرارات التنظيمية؛ وتنظيم الترابط الشبكي؛ وتنظيم تسعير الخدمات؛ وإدارة الموارد الوطنية للاستخدامات المدنية كالطيف الترددي وخطة الترفيق، وضمان عدالة توزيعها؛ وضمان حقوق المستهلك؛ وضبط المخالفين واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم...

تتمتع هذه الهيئة الناظمة بالاستقلال الإداري والمالي، وتتكوّن إيراداتها أساساً من البدلات والأجور التي تفرضها على الأطراف المدنية المرخص لها بالعمل في سوق الاتصالات، ومن أجور الخدمات التي تقدّمها. ولضمان استقلال الهيئة عن جميع الأطراف، فإن مشروع القانون يجعل إدارتها العليا من مسؤولية مجلس مستقل (مجلس المفوضين) يُسمّى أعضاؤه بمرسوم، ويضع ضوابط صارمة لاختيارهم وضمان نزاهتهم وحيادهم؛ على أن يرأس الوزير هذا المجلس عند إحداث الهيئة لمدة انتقالية بغية ضمان حسن انطلاق أعمالها.

ج. التشغيل وتقديم الخدمات ← الشركة السورية للاتصالات

يضع مشروع القانون الإطار التنظيمي لعمل المشغلين ومقدّمي الخدمات في سوق الاتصالات. ولضمان العدالة في التنافس، فلا بدّ من أن ينطبق هذا الإطار التنظيمي أيضاً على المؤسسة العامة للاتصالات، التي سيبقى على مهامها

التشغيلية بعد نقل مهامها التنظيمية إلى الهيئة الناظمة المحدثه. ويتطلب ذلك تمكين المؤسسة من العمل وفق ذات الآليات الاقتصادية التي تعمل بها الجهات الأخرى في السوق (كالتسويق والمبيعات وخدمة الزبائن وتنمية الموارد البشرية)، وخضوعها في الوقت نفسه للنواظم والضوابط نفسها.

لتحقيق ما سبق، ينص مشروع قانون الاتصالات على تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى شركة تجارية باسم "الشركة السورية للاتصالات"، تملكها الدولة، ممثلة بالخزينة العامة، وتعمل عموماً تحت قانوني التجارة والشركات. وتحل هذه الشركة الجديدة محل المؤسسة العامة للاتصالات وتصبح خلفها القانوني، وتؤول إليها ملكية جميع موجودات المؤسسة العامة للاتصالات وأموالها المادية والمعنوية وجميع حقوقها والتزاماتها داخل سورية وخارجها؛ كما ينتقل إلى الشركة الجديدة العاملون في المؤسسة العامة للاتصالات، والمتعاقدون معها والمشترون لديها.

وللسماح بالحفاظ على الاستثمارات الحكومية الموضوعه وضمان مصلحة الدولة، تحتفظ الشركة السورية للاتصالات بحق استثمار البنية التحتية، وتبقى أيضاً المقدم الرئيسي لبعض خدمات الاتصالات خلال مدة زمنية معينة. ومع تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى شركة تجارية، تصبح مصادر إيرادات الدولة أساساً ضريبة الدخل التي تدفعها الشركة وحصه الدولة من الأرباح، باعتبارها مالكا.

٢. إقامة نظام للتراخيص في سوق الاتصالات

تحتاج أي جهة ترغب في العمل في سوق الاتصالات إلى الحصول من حيث المبدأ على ترخيص تصدره الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات. ويجري تصديق التراخيص الاستراتيجية ذات القيمة الكبيرة من مجلس الوزراء. وتُمنح الشركة السورية للاتصالات جميع التراخيص اللازمة للاستمرار بتقديم خدمات الاتصالات التي كانت تقدمها المؤسسة العامة للاتصالات؛ وسيكون بمقدورها بعد ذلك أن تعيد تنظيم عملياتها التشغيلية إلى وحدات اقتصادية منفصلة، بغية زيادة قدرتها التنافسية. هذا، وإن وجود نظام تراخيص عادل وشفاف يضمن زيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات، ويعزز المنافسة الفاعلة والنزاهة، ويؤدي إلى تحسين جودة الخدمات وتوسيع نطاق تقديمها.

تقوم الهيئة الناظمة بإجراءات منح التراخيص الجديدة على نحو يتلاءم مع أهداف وسياسات الاتصالات وبنية السوق التي تضعها وزارة الاتصالات والتقانة. ويعد قانون الاتصالات دليلاً تعمل بموجبه الهيئة الناظمة للاتصالات، سواء فيما يتعلق بكيفية إصدار التراخيص أم بفض النزاعات بين المرخص لهم أم بتوزيع موارد الاتصالات اللازمة لتقديم الخدمات (الترددات، الأرقام، ...) أم بضبط المخالفات. وتمتلك الهيئة الناظمة للاتصالات مجموعة من الأدوات لحماية وتشجيع المنافسة في سوق الاتصالات، مثل تحليل السوق ووضع التزامات خاصة على المشغلين الذين يتمتعون بهيمنة محددة على السوق، وتنظيم التسعير، وغير ذلك.

٣. رعاية المستهلكين والمستثمرين وحماية مصالح الدولة

من أهم أهداف قانون الاتصالات وضع الأحكام الكفيلة بحماية المستهلكين والمستثمرين وحماية مصالح الدولة، وبوجه خاص وفق ما يلي:

أ. تقديم الخدمة الشاملة

يضع القانون الأحكام التي تضمن لجميع المواطنين استخدام خدمات الاتصالات العامة الأساسية، بالسعر والجودة المناسبين، أينما كان موقعهم الجغرافي، بحيث يجري إلزام المشغلين المرخص لهم بتقديم الخدمة الشاملة ضمن شروط

محدّدة. وتتولى وزارة الاتصالات والتقانة متابعة تقديم الخدمة الشاملة في جميع أراضي الجمهورية العربية فيما يتعلق بكفايتها وعدالة الالتزامات المفروضة على المشغلين، بالطريقة التي تخدم حاجات المستهلكين، وبدون إلحاق ضرر بآليات السوق.

ب. حماية الخصوصية والبيانات الشخصية

يجب على كل جهة مرخص لها، وفقاً لأحكام مشروع القانون، أن تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان أعلى مستوى ممكن لحماية خصوصية بيانات المستخدمين، مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني.

ج. حماية الأمن الوطني

الاتصالات ذات أهمية كبيرة للأمن الوطني. وتملك الدولة، إذا اقتضت الحاجة، صلاحية اعتراض أو تقفي أثر أي اتصال لغايات الأمن الوطني عن طريق الجهات صاحبة العلاقة. وللحكومة الحق في أن تُعطي الأولوية للاتصالات الخاصة بالدفاع والأمن القومي على حساب باقي أنواع الاتصالات متى اقتضت الضرورة ذلك.

د. ضبط المخالفات

يحدّد القانون المخالفات المتعلقة باستخدام شبكات ومنظومات وتجهيزات الاتصالات على نحو غير مشروع، ويضع العقوبات المناسبة لها. ويتضمّن ذلك تقديم أي خدمات غير مرخص بها، وسوء استخدام الترددات الراديوية، وتهريب الاتصالات، وغيرها.

لهذه الأسباب الموجبة، جرى إعداد مشروع قانون الاتصالات المرفق ولائحته التنفيذية. يرجى الاطلاع والموافقة على استكمال أسباب إصدارهما.

عماد الصابوني

وزير الاتصالات والتقانة

موافق

محمد ناجي عطري

رئيس مجلس الوزراء